

المادة 563 : هندما ترتكب جريمة أو جنحة من طرف الربان أو بالاشتراك معه ، تقوم بالسلطة الإدارية البحرية المختصة ، وفي حالة عدم وجودها ، قائد السفينة البحرية الموجدة بين المكان وذلك عند ارتكاب الجريمة أو المجنحة خارج الفظر الجزائري ، بمجرد علمه بال مجرم بإجراء التحقيق الأول وذلك طبقاً لأحكام قانون الأجراءات الجزائرية . ثم تحال معاشر التحقيق إلى الجهة القضائية المختصة .

المادة 564 : يعود للجهة القضائية المختصة تسييف الجرائم أو الجشع المرتكبة على متن السفينة و مادحة القمع حسب القواعد المقررة في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 565 : تنظر الجهات القضائية المختصة في الجرائم والجشع المرتكبة على متن السفن وتحسكم فيها حسب قواعد الأجراءات الجاري بها العمل .

المادة 566 : يحق للطرف المتضرر من كل جرعة وجنحة الأداء كطرف مدنى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقاً لاحكام التنظيم الجاري به العمل .

وتكون الجهة القضائية المختصة بما محكمة المينا، الذي نزل فيه البحار ، وأما المكان الذي اعتقل فيه ، وأما ميناء تسجيل السفينة التي أبحر على منهاها .

المادة 567 : في حالة الاستعمال ، وعندما يتمثل الامر بالاعمال التصرّف عليها في المواد 561 و 562 و 563 و 564 من هذا القانون . والمسؤولية شخص أو لائحة اصحاب المصلحة عليهم لطاقم سفينة أجنبية ، يazar للسلطة الإدارية البحرية المختصة ، دون الإخلال بالتدابير القضائية ، اياض السفينة حتى ايداع كفالة مخصصة لضمان تنفيذ المغوبات التي تقوم بتطبيدها .

(3) صدرت عقوبة نهائية ولم يتم تنفيذها ، فتصبح الكفالة حقاً مكتسبة مؤسسة اجتماعية تابعة للبحارة وذلك بعد خصم المصروفات والتعميرات المدنية .

ويجوز للسلطة الإدارية البحرية أن تأمر بالتدابير التالية من السفينة من اتخاذها، وذلك تأميناً لتنفيذ هذه الأحكام .

الكتاب السادس

الاستغلال التجاري للسفينة

أحكام تمهيدية

المادة 568 : تطبق أحكام هذا الكتاب على السفن المخصصة أو المستخدمة لنقل البضائع والمسافرين والصيد البحري واستغلال التروت انبعاثه الأخرى أو تهريب البحار وانقطر واسعاف وإنقاذ السفن أو الآلات العائمة واسترجاع الأشياء القائمة في البحر وأى نشاطات اقتصادية أخرى .

المادة 569 : تطبق أيضاً أحكام هذا الكتاب والمتعلقة بصلاح السفن وغير المدرجة في المادة السابقة ماعدا السفن البحرية وسفن حراسة الشواطئ .

الباب الأول

التجهيز

الفصل الأول

المجهز

المادة 572 : يعتبر مجهزاً كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستعمال السفينة على اسمه أما يصفته مالكا للسفينة وأما ينوه على صفات أخرى، تحوله الحق باستعمال السفينة .

المادة 573 : يجب على المجهز قبل البدء في استعمال السفينة أن يصرح بها كاتبها مع الأضواء المصعد عليه في دفتر تسجيل السفن بعد تقديم جميع الوثائق الفروضية بموجب هذا المادتين وتصوّصه التطبيقية .

وعند استعمال السفينة من قبل شخص لا يملكها ، يجب أن يحتوى تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك مع بيان الصفة التي تحوله الحق باستعمال السفينة .

ويجب أن يرفق تصريح رسمية من السيد الذي يخوله الحق باستعمال السفينة مع التصرّف .

المادة 574 : يتعين على المجهز بأن يؤمّن لسفينة التي يقوم باستعمالها جميع تراخيص الصالحة لتسلامة والتأمين والتسيير والتسيير والتسيير المحددة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل وصيغة ملقة يان تكون ملائمة للاستخدام المخصص له .

المادة 575 : يجوز للسجين تعين وعزل ربان السفينة مع مراعاة أحكام الفصل الثاني التي تبين بصرامة مجال نشاطه .

المادة 576 : يجوز للسجين انتها فروع في التراب الوطني أو في الخارج أو تعيين وكالة السفن لعملياته لدى السلطات الإدارية المحلية والقيام باسمه والعمليات المعاونة والمرتبطة بالرحلات البحريّة التي تم بعثتها ربان السفينة .

ويتم انتها وكالة المجهز بعد المصادقة عليها بمقدور من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 577 : يكرّن المجهز مسؤولًا عن أعماله وأعمال وكلائه في البر وأبحار الذين يساعدونه في استعمال السفينة أو المسعن ويعمل بأحكام المادتين العام ما عدا حالة تجديد المسؤولية المذكورة في المواد من 93 إلى 145 من هذا الامر .

- المادة 588 :** يحصل اذن نزاع بتعليق بالسفينة والرحلة خارج الامانة التي تقع فيها المسئولة الرئيسية للمجهز أو يقع فيها فرع لها ، يقوم الربان بتعديل التجهيز لعام الغضاء سوء أكان مدعايا أو مدعا عليه ، إلا إذا غير المجهز لهذا الغرض مثلاً آخر عنه .
- المادة 589 :** يجب على ربان السفينة قبل بدء السفر أن يتتأكد من أن المسئولة في حالة جيدة للبلدية والإنارة ويعتني على طاقم كاف ومجهزة تجهيزاً جيداً ومونة وقادرة على قيادة الحمولة ونقلها وحفظها .
- المادة 590 :** يجب على ربان السفينة السهر على أن يكون تحويل البضاعة ورصها وتثريتها متصلة مع حظر الاستقرار السليم للسفينة وقابلتها لتحملها وامتها .
- المادة 591 :** يجب أن يسهر الربان خلال الرحلة على حفظ السفينة في حالة جيدة للحملة وكذلك على أن لا تخسر المغيرين على متنها وحفظ الحمولة .
- المادة 592 :** يتعين الربان المسؤول (الوحيد) عن سير وحرکات السفينة في المياه التي تمر بها وفي أماكن الرسو والاقتراب . ويجب على الربان أن ينفرد السفينة حسب ميادى ، ذن الملاحة وحسب القواعد والأعراف البحرية الدولية الجاري بها العمل وحسب الأحكام الخاصة الوطنية المتعلقة بالياه الأقليية والمطبقة من الدول .
- المادة 593 :** يتعين على ربان السفينة قيادة سفينته شخصياً عند دخولها إلى الأوانى وخروجها منها وكذلك الفرض والتحولات والأهون وداخل الأوانى ، وفي جميع الظروف التي تشكل فيها صعوبة (الملاحة مسورة خاصة . وأن وجوده مرشد على متنها ، حتى لو كان وجوده الزاميا ، لا يعني الربان من هذا الالتزام .
- المادة 594 :** يجب على الربان أن يسهر على أن تكون الوثائق المطلوبة والمتصلة بالسفينة وطاقمها ومسارها ومحولتها موجودة على متن السفينة .
- المادة 595 :** يتعين على الربان أن يتتأكد من أن دفتر المسئولة وروابط الماكينة والراديو وجميع الوثائق الأخرى ممسوكة بصلة ظلامية .
- ويجب أن تدرج فيها القبود يومياً مع التوقيع عليها من قبل الربان .
- المادة 596 :** يحق للربان ، كما يجب عليه تسجيل بيانات الأموال المدنسة من ولادة ووفاة على متن السفينة خلال رحلتها وبيانات الوكالة والواقفة والاذن وأيضاً قبول الوصاية .
- المادة 597 :** يجب على الربان أن يتقيد بالأحكام المقصوص عليها في اب ب الاول من الكتاب الثاني من هذا القانون، في حالة وقوع جرم على متن السفينة .
- المادة 598 :** يتعين على الربان السهر على تنفيذ الشعارات المفروضة بموجب النظام البحري الجاري به العمل .
- المادة 578 :** يحصل استعمال السفنالجزائرية للشركات الوطنية والهيئات العمومية الجزائرية ، مع مراعاة احكام المادة التالية .
- المادة 579 :** يجوز للتعاونيات والجمعياتالجزائرية المترددة بتسجيلها قانوناً وكبسنات للأشخاص الطبيعيين المنتسبين بالجنسية الجزائرية والقطاطين بالجزائر ، الحصول على صفة مجهز وذلك فيما يخص فقط سفن الصيد البحري والتي لا تتحدى حمولتها الإجمالية لوطناً .
- الفصل الثاني**
ران السفينة
- المادة 580 :** يتولى قيادة المسئولة ربان يعين من بين الاشخاص المؤهلين غالباً .
- المادة 581 :** يتبع على ربان المسئولة أن يكون على متنها طبلة رحلتها وأن يمارس شخصياً قيادة المسئولة ما بعد احتلالات التي يترتب فيها من المسئولة عن الراي ، لأغراض الصلح أو لأغراض أخرى معمولة اختيارياً .
- المادة 582 :** إذا توفى الربان أو أصابه مرض أو تعذر أو حصل له أي مانع يمنعه من قيادة المسئولة خلال السفر ، يحل محله أعلى ضباط السطح ذي الخبرة حتى يعين ربان جديده للسفينة محله .
- ويجب أن يتم التمهيد فوراً بجميع الحالات التي تتحول دون ممارسة الربان قيادة السفينة .
- المادة 583 :** يمثل أربان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسساته الرئيسية أو الفرع وذلك في إطار الاحتياجات العادلة للسفينة والرحلة .
- المادة 584 :** يحق للربان في حدود ما ذكر في المادة السابقة ، أن يستدعي باسم المجهز وإن يعتصم باسمه عينيات (القرص ، ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه العينيات جسمية لتفصيل مصاريف تصليح السفينة وإتمام عدد أفراد الطاقم أو التمور وحماية الحمولة ويصفع عامة لاستمرار الرحلة وفيما إذا أكلت المجهز ولم يقم الوسائل والتعويضات المأذومة أو عندما يتضمن بيان الاصحات مع المجهز غير مكتبة .
- المادة 585 :** لا يمكن لربان السفينة أن يقوم بالتزامات أخرى إلا بمرجع توكيلاً صريح من المجهز .
- المادة 586 :** يتعين على الربان خلال الرحلة أن يعدل على حماية مصالح ذوى الحق في الحمولة والتصرف عن هذا الميدان طبقاً لتعليمات المجهز .
- المادة 587 :** يجوز للربان في حالة الاستعجال أن يتخد جميع التدابير التحفظية خلال الرحلة لحفظ حقوق المجهز والمسافرين وذوى الحق في الحمولة ، وبعد الربان بذلك كمبيـر أعمال المسافرين وذوى الحق في الحمولة .

المادة ٦٥٩: يتعين على الربان ممارسة نشاطاته المهنية بمعناها الربان، التربه ويكون مسؤولاً عن كل خطأ من خلال ممارسته لهاته.

القسم الثالث
مساعدو التجهيز
القسم الأول
وكيل المخازن

المادة 609 : يعتبر وكيل للسمينة كل شخص طبعي أو معنوي يلتزم مقابل آخر ، وبغير جه وکالة من المجر أو الريان بالقيام والمبليات المتعلقة باختيارات البسفينة ولحسابها ائمه الرحلة والتي لا يقوم بها الريان شخصيا وكذلك بالمبليات المساعدة الأخرى وإن تعلق بغير السفينة في المكان .

المادة 610 : تشمل تبليطات وكيل السفينة العلويات المتعلقة بتسليم وتحليم البضائع باسم السريان والعلاقات الادارية للتعين مع السلطات المحلية وإبرام عقود الملاحة والنظر والارشاد واسعاف السفينة أثناء رسوها في المينا، وتغرين الريان يallas الأدائم ودفع المحرر والمصاريف وغير ذلك من التكاليف الواجبة الأداء على السفينة بحسبية توقيتها في المينا .

المادة 602 : يتعين هل الريان في حالة قليله الوسائل المتعددة لإنقاذ السفينة وتعرضها لفقدان السكامل ، أن يأخذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ المسافرين أولاً ثم أفراد الطاقم .

ويكون الريان آخر من يترك السفينة مع السهر بمجرد امكاناته على إنقاذ الأرواح الموجودة على متنه السفينة ودفع السفينة ويومناتها ويؤمنها بالماكنة والأشياء القوية المعهود بها على

النافذة 603 : يجدر لوكيل السفينة أن يقبل من المجهز أو من الربان جميع المهام الأخرى التي تتعلق بالاستهلاك التجاري للسفينة .

النافذة 603 : إن التزامات الربان في حالة تصدام السفن أو الاقتلاع بالبحر أو الاصطدام العرضي منصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الأول من هذا الأمر .

المادة 612 : يجوز لوكيل السلطة أياها العمل لحساب ائزف التعاقد الآخر على أن يوافق المجهز على ذلك .

كلادة 613: يجوز لوكيل المفيدة أن يدعي أو يدافع عن شخص أمام القضاء ، إذا كان تصرّفه يقتضي هذا الحق .

ويجب على الوكيل اعلام المجهز خلال. الامر المتغى عليهمسا
بالابلاغ الذى قبضها والذىها وان يتخذ التدابير الضرورية
للحفاظ على حقوق المجهز تجاه الغير .

المادة 615 : يحدد أجر وكيل السفينة بموجب اتفاقية أو
موجب تعريةه ، وعند فسخ عقد ذلك فيموجب العرف .

المتعلقة منه بمناسبة رسو المسئلية في البناء ،
ويجوز لوكيل أن يطلب من العجز تسييرات لتفصيل مصاريف
العملات المتعلقة برسو المسئلية في البناء .

الآية 637: يَمْدُوكِيل السقينة مسْرُولاً عن الاشتاء التي
تُكثِّبها خلال ممارسة مهامه يقتضي أحكام القانون العام .

المادة ٦٠٠ : ينطوي الريان في الحالات الاضطرارية القصوى أن يفرج باى تفصيلى فى ممتلكات السفينة وحملتها أو أن يلتزم بالمساريف الطبيعية لاتفاق السفينة والأشخاص البحريين والذئام المرجوة على منها فى انتظار المتردك .

المادة 601 : يتعين على الريان استعمال خدمات الترشد والتفاهمة عندما تطلب إبلمه أو أمّه المساعدة ذلك .

وفي حالة العطّر الجدي على السفينة في البحر ، يجب على
الجانب طلب المساعدة من سفينة أو أكثر ،

المادة 602: يتعين على الريان في حالة قتلهم الوسائل المتاحة
لإنقاد السفينة وتمرضها للفقدان السكامل ، لأن يتعذر جميع
التدابير الممكنة لإنقاذ المسافرين أولاً ثم أنقاذ الطاقم .

ويكون الريان آخر من يترك المسفلة مع السهر بمقدار
امكانياته على انقاد الاوراق الموجودة على متن المسفلة ودفتر
السفينة ويوبئها ويوبئ ما لا يكفي والاشياء القيمة المهدى بها
الله.

المادة 603: إن التزامات الريان في حالة تصادم المعنف أو الأنقاض البحري أو الأسماف البحري منصوص عليها في الفصل الرابع من الكتاب الأول من الكتاب الأول من هذا الأمر .

المادة 604 : عته حدوث أضرار حادة للسمينة أو الأشخاص
الموجودين على متنها أو لحمولتها ، يجب على الربان خلاله 24
ساعة من زصوله إلى أول مينا تحرير تقرير مفصل يبين فيه
ظروف الحادث ويدمه إلى الأسطولية البحرية المختصة للدينار
والتي تسلم بدورها إيداعا بذلك الربان .

المادة 603 : يجب على الريان أن يتثبت بطلبات التحقيق والتحقق التي تأمر بها السلطة التي وصلها التقرير المذكور في المادة السابقة.

ولا يجوز للريان إلا في حالة الضرورة بالنسبة للسفينة أو
الجثة ، البدء بتفريغ السفينة قبل تدقيق تقريره من طرف
السلطة المختصة .

المادة 606: إن السلطة المختصة تقبل التقرير المتصوّص عليه في المادة 439 في التراب الوطني، هي السلطة الإدارية للعمرنة، أما في الخارج فهو السلطة القنصلية الجزائرية.

وفي حالة عدم وجودها في الرواية، الأجنبية، يتمثل عمل الريان التقييد بالإجراءات المقررة لهذا المفهوم في المساند .

المادة 628 : يفسخ أو يلغى عقد الوكالة في الأجل المتفق عليها .
بـد أنه يجوز لـأحد الطرفـيـن اـتـهـاـ العـقـدـ قـرـراـ فـيـ حـالـةـ الـخـلـاـ
المـادـةـ 629 : تـنـقاـدـ كـلـ دـعـوىـ نـاشـتـكـةـ مـنـ عـنـدـ وـكـالـةـ الـحـمـولـةـ
بـانـفـضـاءـ سـنـنـ اـبـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـ الدـيـنـ .
القسم الثالث
المسماـرـ الـبـحـرـيـ
المـادـةـ 630 : يـعـدـ سـيـسـتاـرـ بـحـرـيـاـ كـلـ شـخـصـ صـيـغـيـ أوـ مـصـوـيـ
يـلتـزـمـ مـقـابـلـ أـجـرـ وـبـوـجـبـ وـكـالـةـ بـالـعـمـلـ كـوـسـيـطـ لـإـرـامـ عـرـفـ
ثـرـاءـ السـفـنـ وـبـيـهـاـ وـعـوـدـ الـاسـتـجـارـ وـالـنـقلـ الـبـحـرـيـ وـالـعـوـدـ
الـأـخـرـيـ أـشـكـافـ الـبـحـرـيـةـ .
المـادـةـ 631 : تـنـقاـدـ كـلـ دـعـوىـ نـاشـتـكـةـ مـنـ عـنـدـ وـكـالـةـ الـبـحـرـيـةـ .
المـادـةـ 632 : تـوـضـيـعـ وـكـالـةـ الـسـمـسـارـ الـبـحـرـيـةـ كـتـابـياـ وـتـحدـدـ
ثـيـاهـ يـوـضـوـحـ خـرـقـ وـالـزـامـاتـ الـسـمـسـارـ .
المـادـةـ 633 : يـعـدـ كـلـ سـمـسـارـ الـبـحـرـيـ عـنـ تـبـاـقـهـ كـوـسـيـطـ
بـالـعـمـلـ فـيـ جـوـدـ الصـلـاـخـاتـ الـعـمـاطـاـ الـيـهـ وـطـبـقـاـ لـلـعـلـامـاتـ
الـتـدـرـجـةـ فـيـ وـكـالـةـ . وـيـحـقـ لـهـ أـنـ يـسـتـلـمـ بـاسـمـ وـكـالـةـ جـمـيعـ
الـبـاـخـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ كـلـ تـبـاـقـهـ مـبـرـرـ إـذـاـ اـشـفـرـتـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ
ذـلـكـ فـيـ الـوـكـالـةـ .
المـادـةـ 634 : يـجـرـيـ لـلـسـمـسـارـ الـبـحـرـيـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـالـعـمـلـ
لـخـلـقـ طـرـفـيـنـ مـعـاـدـيـنـ إـذـاـ عـنـ فـيـهـمـ . وـفـيـ هـذـهـ إـمـالـيـةـ يـتعـينـ
عـلـيـهـ اـعـلـامـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ يـأـتـهـ يـتـصـرـفـ لـخـلـقـهـمـ وـيـأـتـهـ يـتعـهدـ
بـالـعـمـلـ يـكـلـ تـجـرـهـ مـعـ الـاحـدـ يـعـتـبرـ لـاـعـتـبـارـ خـلـقـ الـسـمـسـارـ .
المـادـةـ 635 : يـحـدـ أـجـرـ الـسـمـسـارـ الـبـحـرـيـ عـنـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ
يـقـومـ بـهـ ، يـنـرـجـبـ اـنـفـاقـةـ اوـ ثـرـيقـةـ ، وـفـيـ حـالـةـ اـنـدـامـ ذـلـكـ
فـيـوـجـبـ الـعـرـفـ .
يـدـ إـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـ إـذـاـ أـبـرـمـ الـعـلـمـ بـمـسـاعـيـهـ .
المـادـةـ 636 : يـعـدـ الـسـمـسـارـ الـبـحـرـيـ مـسـرـولاـ عـنـ أـعـالـهـ بـمـقـضـيـ
الـحـكـامـ الـقـادـرـ الـعـامـ .
المـادـةـ 637 : تـنـقاـدـ كـلـ دـعـوىـ نـاشـتـكـةـ مـنـ الـعـلـاقـاتـ الـقـائـمةـ بـيـنـ
الـسـمـسـارـ الـبـحـرـيـ وـوـكـيلـهـ بـانـفـضـاءـ سـنـنـ اـبـدـاءـ مـنـ يـوـمـ
اـسـتـحـقـاقـ الدـيـنـ .
المـادـةـ 638 : يـكـنـ لـلـسـمـسـارـ الـبـحـرـيـ الـبـعـضـ بـيـنـ تـشـاطـئـهـ
وـقـاطـاتـ وـكـيلـ السـفـيـنةـ وـالـحـمـولـةـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـسـرـىـ
أـحـكـامـ مـوـادـ مـعـاـدـهـاـ عـلـىـ الـبـاـبـ عـلـىـ الـعـصـلـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ مـجـالـ عـلـىـ
وـكـيلـ السـفـيـنةـ وـالـحـمـولـةـ .
المـادـةـ 639 : تـخـصـصـ مـارـسـةـ مـهـامـ السـمـسـارـ الـبـحـرـيـةـ فـيـ
الـكـراـبـ الـوـطـنـيـ لـشـرـكـاتـ أـوـ إـنـسـانـاتـ الـوطـنـيـةـ الـبـحـرـيـةـ
فـيـطـ .
الـقـسـمـ الثـالـثـ
وـكـيلـ الـعـمـولـةـ
المـادـةـ 641 : يـعـدـ وـكـيلـ الـعـمـولـةـ كـلـ شـخـصـ طـبـيعـيـ أوـ مـعنـويـ
يـلتـزـمـ مـقـابـلـ أـجـرـ وـبـوـجـبـ وـكـالـةـ مـنـ ذـوـيـ الـحـقـ عـلـىـ الـبـصـاعـ
بـاستـلامـ الـبـصـاعـ يـاسـمـ وـلـحـصـابـ مـوـكـلـيـهـ وـدـفعـ أـجـرـةـ الشـعـنـ
عـنـ الـبـصـاعـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـحـقـةـ وـتـوزـيـعـ الـبـصـاعـ بـيـنـ الـرـسـلـ
بـهـمـ .
المـادـةـ 642 : يـعـبـ عـلـىـ وـكـيلـ الـعـمـولـةـ أـنـ يـدـمـرـ إـذـاـ
ثـيـاهـ لـعـدـ الـحـمـولـةـ وـأـنـ يـسـتـرـ عـلـىـ مـصـالـعـ اـسـعـابـ الـحـقـوقـ فـيـ
الـبـصـاعـ وـأـنـ يـتـخـذـ التـدـابـرـ الـفـرـوـرـيـةـ لـحـفـظـ حـقـوقـهـ .
المـادـةـ 643 : يـجـرـيـ لـوـكـيلـ الـحـمـولـةـ أـنـ يـدـمـرـ إـذـاـ
أـسـعـابـ الـحـقـوقـ فـيـ الـبـصـاعـ إـذـاـ قـدـمـ
إـذـاـ كـانـ تـمـثـيـلـهـ يـنـسـجـ عـنـ
مـاـ عـنـهـ .
المـادـةـ 644 : يـعـبـ عـلـىـ وـكـيلـ الـعـمـولـةـ إـذـاـ
الـتـاقـلـ أوـ مـنـ يـدـهـهـ ضـمـنـ الـقـرـوـطـ وـأـنـهـ مـنـ التـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ
الـنـظامـ الـبـحـرـيـ الـجـارـيـ بـالـعـمـلـ ، فـيـ الـأـحـوالـ الـتـيـ لـاـ تـرـوـقـ
فـيـهـ مـاـلـةـ وـكـيـةـ الـبـصـاعـةـ مـعـ بـيـانـ وـتـيـةـ الشـعـنـ اوـ الـوـقـتـ
الـأـخـرـيـ الـعـامـةـ بـالـنـقلـ .
وـعـدـ دـمـرـهـ هـذـهـ الـمـصـطـلـاتـ يـعـدـ وـكـيلـ هـذـهـ
الـبـصـاعـةـ فـيـ الـحـالـةـ وـالـأـهـمـيـةـ الـمـوـصـوـقـينـ جـوـثـيـةـ الشـعـنـ اوـ إـيـ
وـثـيقـةـ نـقـلـ أـخـرـيـ ، حـتـىـ تـبـوتـ الـمـكـسـ .
المـادـةـ 645 : يـسـتـحـقـ وـكـيلـ الـعـمـولـةـ أـجـرـ مـهـامـ بـوـجـبـ
الـعـاقـيـةـ اوـ ثـرـيقـةـ ، وـفـيـ حـالـةـ اـنـدـامـهـاـ بـوـجـبـ الـعـرـفـ .
المـادـةـ 646 : يـحقـ لـوـكـيلـ الـعـمـولـةـ أـنـ يـسـتـرـ عـلـىـ
شـلـالـ أـبـالـ الـمـعـقـلـ عـلـيـهـاـ الـبـاـخـ الـتـيـ اـنـفـضـتـ مـنـ الـعـمـلـاتـ
وـالـفـرـوـرـيـةـ لـاستـلامـ الـبـصـاعـ .
وـرـيمـكـهـ أـنـ يـطـبـ مـنـ وـكـيلـهـ دـفعـ تـسـبـيـقاتـ لـهـ لـتـنـظـيـةـ أـجـرـةـ
الـشـعـنـ وـبـهـارـيـنـ الـمـلـيـاتـ خـلـالـ اـسـتـلامـ الـبـصـاعـ .
المـادـةـ 647 : يـعـدـ وـكـيلـ الـعـمـولـةـ مـسـرـولاـ عـنـ الـأـخـطـاءـ الـتـيـ
يـرـتكـبـهـاـ خـلـالـ مـارـسـةـ مـهـامـهـ يـمـقـضـيـ أـحـدـ الـمـاعـونـ الـعـامـ .
المـادـةـ 648 : يـفـسـخـ اوـ يـلـغـىـ عـقـدـ وـكـالـةـ الـحـمـولـةـ عـلـىـ غـرـارـ عـقـدـ
وـكـالـةـ السـفـيـنةـ .

المادة 649 : إن حق إبرام العقود المتعلقة باستئجار السفينة ، تحتفظ به الهيئة العمومية الجزائرية والتي تزهل قانوناً لهذا الغرض حسب النظام الجاري به العمل .	المادة 640 : يعم عقد استئجار السفينة برسوب انتالية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل تاجر ، ويتمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لفترة معينة أو يعطيها .
الفصل الثاني	الفصل الأول
استئجار السفينة على أساس الرحلة	القواعد عامة
المادة 650 : يتعهد المؤجر في عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة ، بأن يضع كبار أو جزئياً سفينة مزودة بالتسليع والتجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلاة أو أكثر وبمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجراً للسفينة .	المادة 641 : تحدد التزامات وشروط وأثار الاستئجار بين الأطراف عن طريق عقد يتفق عليه بكل حرية .
المادة 651 : يحتفظ المؤجر الذي أبرم عقد استئجار السفينة بالرحلة ، بالتسهيل الملاحي والتجاري للسفينة .	يعد أنه لا يجوز للأطراف إدراج اشتراطات في عقد الاستئجار تخالف النبادي العامة لمقاييس التجاري به العمل .
المادة 652 : يتلزم المؤجر بما يلي :	وإذا لم يدرج اشتراط في عقد استئجار السفينة ، يخضع مدة إلقاء الأحكام هذا الباب .
أ - المحافظة على السفينة خلال الرحلة لتكون في حالة جيدة وصالحة للسلامة ومزودة بشكل مناسب بالتسليع والتجهيز والمؤونة وكذلك بالوثائق المطلوبة وبعبوره عامه صالحة للقيام بال عمليات المذكورة في عقد استئجار السفينة على الوجه الكامل ،	المادة 642 : يجب أن يثبت عقد استئجار بالكتابية . وإن عقد استئجار السفينة هو المقد الذي يخضع القرارات الأخرى ، ولا تطبق قائمة الأحكام هذه على السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 50 طن ،
ب - القيام بجميع المهام المنوطة بالسفينة خلال الرحلة أو الرحلات المتصورة عليها في عقد استئجار السفينة ،	المادة 643 : يجب أن يخضع عقد استئجار السفينة ما يلي :
المادة 653 : يعد المؤجر مسؤولاً عن الإضرار التي تلحق بالضيائع التي يستلمها بيان السفينة على متن السفينة تفيضاً لاحكام عقد استئجار السفينة .	أ - العناصر الفردية لسفينة . ب - اسم وعنوان المؤجر والمستأجر . ج - النسبة المئوية للأجر العادن باستئجار السفينة . د - مدة العقد أو بيان الرحلات التي يجب القيام بها .
ويسكن للمؤجر أن يتخلص من هذه المسئولية إذا ثبت بأنه أقام بالتزاماته كمؤجر وأما بأن الأضرار غير ناتجة من نصوص في التزاماته وإنما وأن الخسائر أو الأضرار ناتجة من جراء الملائحة التي قام بها الريان أو مددريوه ،	المادة 644 : يمكن لمستأجر السفينة أن يوزع السفينة من الي国土 ، ما لم يتفق على ما يخالف ذلك ، ولكنه يبقى متزاماً تجاه المؤجر بالواجبات الناتجة من عقد الاستئجار .
المادة 654 : يجب على المؤجر أن يقدم السفينة المعددة في القارب والمكان المعين وأن يجعلها مهيئة للتحميل خلال مواعيد الشحن والتغليف وكذلك في آجال الشحن والتغليف .	المادة 645 : يتمتع المؤجر بالامتياز على الضيائ على لوفة أجراً حوليه والأعباء الأخرى المذكورة في عقد الإيجار .
المادة 655 : إذا لم يحدد مكان التحميل ، وجب على المؤجر تقديم السفينة في المكان الذي يعينه مستأجر السفينة .	المادة 646 : لا تحول عملية تبديل ملكية السفينة أو مؤجرها أثناء الاستئجار دون تفاصيل عقد استئجار السفينة .
المادة 656 : لا يجوز لمستأجر أن يرثب مكاناً للشحن لا تكون فيه السفينة يسأى وعائنة ياسقراز ولا تستطيع الخروج بدون عائق مع حمولتها .	يعد أن المؤجر الذي أبرم عقد الاستئجار يبقى مسؤولاً مع الثالث الجديد أو المؤجر عن جميع الالتزامات المنجزة عن عقد استئجار السفينة .
المادة 657 : إذا لم يعين مكان التحميل المذكور في المادة السابقة من قبل مستأجر السفينة في الوقت اللازم ، فيقدم المؤجر في هذه الحالة السفينة إلى مكان التحميل الذي تحدده سلطات اختياره .	المادة 647 : يخضع عقد استئجار السفينة في مجال العلاقات البحرية الدولية لقانون رواية السفينة ، مالم يتفق الأطراف على ما يخالف ذلك .
المادة 658 : لا يجوز للمؤجر أن يرفض طلب قطر السفينة من مكان التحميل إلى مكان آخر مما كانت العمولة المتفق عليها أو المقر، وإذا طلب المستأجر ذلك يتخلص جميع المصاريف الناتجة بهذه العملية .	وعندما يكون أطراف عقد استئجار السفينة من الجنسية الجزائرية ، يطبق عليهم القانون الجزائري .
	المادة 648 : تقادم الدعاوى الناتجة عن عقد استئجار السفينة في مدة سنة واحدة . وينقطع التقاضي أو يبطل أو ينبع آثاره وفقاً للقانون العام .

- المادة 659 :** يتعين على المؤجر أن يعلم المستأجر كتابياً أو أي شخص آخر معين لهذا الغرض عن وصول السفينة إلى مكان التحميل وباتباعها جائزة التحميل .
- وتحدد في عقد إيجار السفينة المشروط والأيام وال ساعات التي يتعين فيها هذا الإعلان ملفاً بشكل صحيح ، وإذا لم يتضمن العقد هذه الشروط ، يطبق النظام أو المعرف الجاري بها العمل في مينا التحميل .
- المادة 660 :** لا يبدأ سريان مواعيد الشحن والتغريح إلا بعد تبلیغ الاعلام المذكور في المادة السابقة بشكل صحيح .
- وتحدد نقطة الانطلاق وحساب مواعيد الشحن والتغريح لدى عقد إيجار السفينة وفي حالة عدم وجوده فيه ، فيموجب النظام أو المعرف الجاري بها العمل في المينا الذي تم فيه عملية التسجيل .
- المادة 661 :** لحسب مواعيد الشحن والتغريح في حالة الفرض ب أيام و ساعات العمل وذلك ببناء من غداة اليوم الذي يتعين آجرة الحمولة عن هذه الكمية .
- إبلغ في الاعلام المذكور أعلاه بشكل صحيح .
- المادة 662 :** توقف مدة مواعيد الشحن والتغريح خلال الوقت الذي تمنع فيه عمليات التحميل لأسباب تتعلق بالسفينة أو القوة القاهرة أو خطيب من سلطات المينا أو بسبب الأحوال الجوية التي تهدى البضااعة أو أمن العمل .
- ويحسب التأخير العاصل من جهة قطر أو سحب السفينة من المينا من جملة مواعيد الشحن والتغريح ما عدا إذا كان التأخير مسبباً من السفينة .
- المادة 663 :** يجب على المؤجر إذا انتهت مهلة بيعاد الشحن والتغريح قبل الانتهاء من تحميل السفينة أن يبقى السفينة في مكان التحميل خلال مدة اضافية تسمى بيعاد اضافي لشحن والتغريح اتفاق عليه في عقد إيجار السفينة .
- وفي حالة عدم وجود ذلك في العقد يقدر عدد أيام الشحن والتغريح .
- وتحسب المدة الإضافية ب أيام و ساعات متتابعة . ويمكن توقيف سريانها للأسباب المذكورة في المادة السابقة .
- المادة 664 :** تحدد آجرة المؤجر للمهلة الإضافية في عقد إيجار السفينة . وإذا لم يجر تعديلاً فيها ، فإنها تحسب على أساس حمولة السفينة ومعدل الأجرة المرحة في عقد إيجار السفينة ، مع الأخذ بعين الاعتبار تلمساريف التي تحملها المستأجر من جهة توقف السفينة .
- ويجب أن تؤدي لجور المهلة الإضافية يومياً من قبل مستأجر السفينة .
- المادة 665 :** إذا لم يتم أو يكتفى التحميل بعد اقتضاء المهلة الإضافية ، يحوز المؤجر أن يفسخ عقد الاستئجار أو يعمل على إرسال السفينة بحمولة تتناسب مع استفادة بعده من الأجرة الكلامية .
- المادة 666 :** إذا منع عقد إيجار السفينة للمستأجر مهلة إضافية تدعى مهلة اضافية ثانية لانتهاء التحميل ، فإنه لا يحق

- المادة 676:** يحق للمؤجر أن يعمل على بيع البضائع المودعة ضمن الشروط المذكورة في المادة 575 أعلاه لعمليات جمجمة الصاريف، التي تجعلها المؤجر عن العمليات المذكورة في المادة 516 و 517 أعلاه .
- المادة 683:** إذا لم يكتب بيع البضاعة لقطعة ديون المؤجر المذكور في المادة 514 و 518 أعلاه ، يعتبر المستأجر مسؤولاً عن النقص .
- المادة 686:** يحدد بمبلغ أجرة العمولة وكيفية دفعه بموجب اتفاق بين الأطراف .
- وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق تحسب الأجرة على أساس أجرة العمولة المقطعة على عمليات الاستئجار في مكان وتاريخ وصول السفينة في ميناء التحويل .
- المادة 687:** إذا كان هناك شك في حساب أجرة العمولة على أساس الحجم أو الوزن أو العدد ، فإن كميات البضائع المغربية لقطعها هي وسعاً إلى توزيع بالحسابات على إجرة العمولة وليس كميات البضاعة المحسوبة .
- المادة 688:** يجب أن تتحسب أجرة المسافة على أساس النسبة ما بين المسافة الكلية الواجب فعليها والتي حسبت على أساسها أجرة العمولة والمسافة المقطعة فعلاً والمتبعة ما بين صاريف وعدد الرحلة على المسافة الكلية والمسافة المتبقية للرحلة .
- المادة 689:** يقتصر عند إيجار السفينة بدون توقيع الأطراف قبل دخاب السفينة وبدون أن يكون هناك خطاً من أحد الأطراف إذا تبين :
- أ - إن السفينة فقدت أو أصبحت نتيجة حادث غير قابلة للتصنيع .
 - ب - أنها صودرت أو أوقفت من طرف السلطات المعنية لمنطقة التوقف .
 - ج - أنها مغتربت من التجارة من طرف البلد الذي خصص له العقد .
 - د - إذا وقع في حادث له طابع الفرة القاهرة التي تحمل تنفيذ الرسالة مستعجلًا .
- المادة 690:** عند حدوث ما ذكر في المادة السابقة خلال الرحلة البحرية يستمتع كل طرف لنفس العدد .
- وفي هذه الحالة يدفع المستأجر أجرة العمولة لعمليات وتحمل صاريف التفريح .
- المادة 691:** في حالة الظروف القاهرة التي تعيق السفينة عن السفر مؤقتاً وبعد إمكانية إزالتها بعدها مفتوحة دون أن يمس هذا مصالح الأطراف يبقى عند الاستئجار ساري المفعول ولا محل لدفع التعويض عن التأخير المحاصل .
- المادة 692:** يستطيع المستأجر تسليم العقد قبل البث بالتحميم ، وفي هذه الحالة يكتفى على المستأجر أن يدفع للمؤجر الضرر الذي لحق به ولا يمكن أن يتجاوز التصويب أجرة العمولة .
- المادة 676 : إذا لم تستطع السفينة الراحت إلى اتجاهها بسبب عوائق مستمرة ، لا يمكن تجنبها خلال مدة مفتوحة ، يحق على الربان أن يتبع الأوامر المطلة إليه من المؤجر والمستأجر بالاتفاق بينهما .
- وعند عدم وصول هذه الأوامر يغير الربان السفينة نحو ميناء آمن وأقرب ، حيث يمكنه تفريح العمولة أو الرجوع بها إلى ميناء التحويل حسب ما يراه مناسباً ومقيناً للمستأجر . وفي جميع الحالات يلتزم المستأجر بدفع أجرة المسافة .
- المادة 677:** في حالة توقف الرحلة بسبب عطب السفينة يحول دون استمرار السفينة بهذه مفتوحة يستطيع المستأجر أن يسحب العمولة من السفينة ، ويحق للمؤجر أن يطلب أجرة المسافة ، إلا في الحالات التي تكون فيها أسباب التوقف مسببة منه .
- وتكون مصاريف مسافة العمولة أثناء الطريق على عاتق المستأجر إلا في الحالات التي تكون بها أسباب التوقف منسوبة للمؤجر .
- المادة 678:** يحق للمستأجر أن يصرف بالبضائع خلال الرحلة ويستطيع العمل على تبريرها أثناء الطريق في أحد المواني . وفي حالة كيده يتبع على المستأجر دفع الأجرة الكلية المترتبة للرحلة وتحمل جميع المصاريف المسببة من منه العملية .
- وفي حالة الاستئجار الجزئي ، لا يمكن تفريح البضاعة دون موافقة المؤجر .
- المادة 679:** تطبق الأحكام الخاصة بالتحميم بشكل مطابق لعمليات التفريح وإجلها .
- المادة 680:** يمكن للمؤجر أن يرفض تفريح العمولة إذا لم يدفع المستأجر الأجرة ومكافأة نهاية الإضافية للشخص والتغريم وعدد التأخير الأخرى .
- المادة 681:** يمكن للمؤجر في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن يودع البضائع بعد أن يضم المستأجر مسيماً وأن يعلم على بيعها بموافقة السلطات القضائية ، إلا إذا قدم خسان كاف من المستأجر .
- المادة 682:** إذا لم يحضر المستأجر أو من يمثله إلى مكان التفريح أو رفض تفريح البضائع أو بسبب تأخيراً آخر للسفينة عن المقام بحالية التفريح أو الانتهاء منها قبل انتصاف الساعة الملعنة لها ، يحق للمؤجر أن يحصل على إزاله البضائع وإيداعها في ميناء آمن لحساب وتحمّل مسؤولية المستأجر .
- ويجب أعلام المستأجر بدون تأخير عن إيداع البضائع .
- المادة 683:** إذا ثابتت عمليات التفريح والإيداع المذكورة في المادة السابقة ، مدة التفريح ونهاية الإضافية وتبين في عقد إيجار السفينة ، يحق للمؤجر أن يطلب تعويضات عن التأخير تحسب بتنفس الشروط الخاصة بالمهلة الإضافية الثانية خلال التفريح .

- المادة 693 :** تبقى علاقات المأجر والمستأجر عند استئجار السفينة على أساس الرحلة ، خاصة لأحكام عقد استئجار السفينة حتى ولو تم إصدار وثيقة تبيان بذلك على هذا العقد .
- المادة 694 :** تبدأ مدة التقادم بالنسبة للمعاوي المتولدة عن عقد استئجار السفينة على أساس الرحلة اعتباراً من يوم التغريم الكامل للسفينة أو اتحاد النزاع أو وضع نهاية للرحلة .
- الفصل الثالث**
- استئجار السفينة لكة معينة**
- المادة 695 :** يتعهد المأجر بمحض عقد استئجار السفينة لمدة معينة بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف المستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بال مقابل أجرة الحمولة ،
- المادة 696 :** يتعين على المأجر الذي أبرم عقد الاستئجار لمدة معينة بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الوقت والمكان المنقى عليهما وبحالة جيدة فضلاً لها باللاحقة المجهزة مرفقة بالوثائق المطلوبة وبصانحة لمارسة العمليات المبينة في عقد استئجار السفينة .
- المادة 697 :** يتعين على المأجر أن يبقى السفينة على الحال المذكورة في المادة السابقة طيلة مدة العقد وكذاك التأمين على السفينة ودفع رواتب أفراد الطاقم ولو احتجها وتزويدها بالمؤذنات المناسبة وكل الخدمات المطلوبة .
- المادة 698 :** بعد المأجر مسؤولولاً عن الأضرار التي تلحق بالقضاعة المشحونة على متن السفينة إذا اتضحت إليها تسبّب عن تقصير في أداء واجباته ولكن لا يكون مسؤولاً عن الخطا الملاحي الناتج عن الريان أو متوربه .
- المادة 699 :** بعد المستأجر مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالسفينة من جراء استقلالها التجاري باستبعاد النافذ الذي يصيبها من جراء الاستقلال العادي .
- المادة 700 :** يحفظ المأجر بحق التسيير الملاحي للسفينة ، وعلى هذا النشك يبقى الريان وأعضاء الطاقم الآخرين متوربين عن المأجر ويتعين عليهم التقيد بعملياته .
- المادة 701 :** يعود التسيير التجاري للسفينة مستأجر السفينة ، ويكون الريان بحكم القانون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق في هذا المجال ويحصل عليه التقييد بعمليات المساجر وهي حدود أحكام عقد استئجار السفينة .
- المادة 702 :** إذا لم يشد الريان العامل في إطار الأحكام المذكورة في المادة السابعة . يختار المدير صراحه بأنه يعمل لحساب المستأجر ، فإن المأجر والمستأجر يभضيان مسؤوليتهم عن هذا الالتزام .
- المادة 703 :** لا تكون المأجر مسؤولاً تجاه المستأجر عن الالتزامات المنصوصة من قبل الريان ضمن الشروط المتصوّر عليها في المادتين 535 و 536 والمذكورتين أعلاه ، وعن الاضطراب التجاري المؤقتة من قبل الريان .
- ويدفع المستأجر على هذه المدة الإضافية أجرة حمولة مضاعفة عن الأجرة المذكورة في العقد ، إلا إذا كانت المدة الإضافية غير شرطية ولا تزيد عن 20٪ من مدة العقد .

- المادة 724 :** يتعهد المؤجر ببرهان عقد استئجار السفينة بهيكليها ، بأن يضع السفينة بدون تسلیح أو تجهيز تتم تصرف المستأجر لوقت محدود ويعهد المستأجر بدورة يدفع الإيجار .
- المادة 725 :** يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المنقولة علىها تحت تصرف المستأجر في الوقت والمكان المنقولة عليها بحاله جديدة للملاحة وصالحة لغاية العمل المخصصة له .
- المادة 726 :** يتعهد المؤجر على المؤجر خلال مدة العقد القيام بمحى الإصلاحات والمهارات الخاصة بالغروب المتعلقة بالسفينة واستهلاكها العادى .
- المادة 727 :** بعد المؤجر مستروا عن الأضرار المتولدة عن عدم صلاحية السفينة للسلامة إذا ثبتت على أنه لا يمكن أن ينسب إليه أي خطأ أو أصل أو إلى أي شخص يكون مستردا عنه .
- المادة 728 :** يجب على المستأجر بعد أن يزود السفينة بالتسليح والتجهيز على الوجه الكامل ، أن يستعملها بما يتفق مع ميزاتها التقنية وتخصيصها العادى .
- المادة 729 :** يزود المستأجر السفينة بالطاقة ويدفع له الأجرة والمزروفة والمقابلات المتعلقة .
- المادة 730 :** يضمن المستأجر بالتسهير الملائم والتجاري لسفينة ، وبهذا الفرض فإنه يكون المبتدول الوحيدي عن جميع الالتزامات التي تقدما إليه في خدمة السفينة ، وهو يضمن الأجر بالنسبة لجميع طلبات الغير .
- المادة 731 :** يأخذ المستأجر على عاته ما يلي :
- أ - مسافة السفينة والقيام بالتصليحات والتغييرات العامة بها والتي لم يذكرها في المادة 660 أو أعلاه ،
 - ب - جميع مصاريف استغلال السفينة ،
 - ج - مصاريف نارين السفينة .
- المادة 732 :** يجب على المستأجر أن يدفع إلى المؤجر إيجار السفينة ، لأجل استعمالها ، ويحدد بذلك الإيجار وقيمتها دفعه في عقد الاستئجار .
- المادة 733 :** يستحق الإيجار اعتبارا من يوم تسليم السفينة إلى المستأجر وينتهي في يوم ردها إلى المؤجر .
- المادة 734 :** إذا ترققت السفينة بسبب عيب خاص بالسفينة أو لحالة الفورة المفاجئة على اثر طرف لا ينسب لها العذر ، يوقف دفع الإيجار ، خلال مدة ترقب السفينة ، إذا تحدث هذه المدة 24 ساعة .
- المادة 735 :** يجب على المستأجر أن يرد السفينة بانتهاء مدة عقد ، في التاريخ والمكان التي بين في العقد وهي نفس انحصار التي استعملها فيها ، باستثناء الاستهلاك العادى .
- المادة 736 :** إذا تأخر المستأجر في رد السفينة ، وجب عليه دفع تعويض محسب على أساس حشف بدل الإيجار لمدة
- المادة 713 :** يمكن للمؤجر رفض القيام برحلة جديدة إذا ثبتت له بأن مدتها تزيد بكثير عن المدة المحددة ل نهاية العقد .
- المادة 714 :** لا يلزم المؤجر بالقيام برحلة يتحملاها خطر غير متوقع حيث إن العقد من شأنه أن يهدى السفينة والأشخاص الموجودين على متنها .
- وفي حالة كهذه يستطيع المستأجر نسخ العقد وطلب ردة أجرة الحمولة التي لا يرجعها المؤجر .
- المادة 715 :** لا يلزم المؤجر بأن يقل على السفينة بضائع قابلة للاستعمال بسهولة أو للانفجار أو يضيق مختبره ، إذا لم يتحقق الأطراف على نقل هذه البضائع .
- ويتعين عليه أن يرفض تحويل كل بضاعة غير مشروعة .
- المادة 716 :** يتحمل المستأجر وحده المساعدة المتعلقة بالأجرة عن الخسارة المترتبة .
- المادة 717 :** عندما تقوم السفينة بالاسعاف أو الإنقاذ خلال الاستئجار تقسم المكافآت المالية الصافية المتعلقة بذلك والمحددة في المادة 700 من هذا الأمر بالتساوی بين المؤجر والمتأجير ، إلا إذا اتفق الطرفان على ما يختلف ذلك .
- المادة 718 :** يمكن للمستأجر أن يفسخ العقد في حالة تأخير ووضع السفينة تحت تصرفه إلا إذا لم يكن لهذا التأخير أسباب بالغة .
- المادة 719 :** بعد المؤجر مسؤولا عن كل ضرر يحدث من جراء التأخير المنسوب إليه وكذلك عن فقدان السفينة أو عدم إمكان تصلحها ، إلا إذا ثبتت بأن هذه العبرواد تเกّب عن خطأ لا يحصى أو لم يتعذر عن أحد الأشخاص الذي يعيش مسؤولا عنه .
- المادة 720 :** إذا لم يدفع المستأجر أجرة الحمولة في المدة المنقضى عليها ، يستطيع المؤجر فسخ العقد وطلب تعويضات من المستأجر عن خسارة أجرة الحمولة وغيرها من الأضرار .
- المادة 721 :** يفسخ عقد الاستئجار لمدة مبيبة إذا قدرت السفينة أو غرقت أو دمرت أو أصبحت غير قابلة للتخلص . وفي هذه الحالة تستحق أجرة الحمولة نهاية اليوم الذي حصلت فيه الكارثة وبها فيه ذلك اليوم . وفي حالة اللهدن تستحق أجرة الحمولة لغاية اليوم الذي وصلت فيه المعلومات الأخيرة عن السفينة .
- المادة 722 :** تسرى مدة تقادم الدعوى الناتجة من عقد استئجار السفينة لمدة معينة ابتداء من انتفاء اتفاق أو اتفاق تقييمه تهاليا .
- المجلس الراسمي**
استئجار السفينة بهيكليها
- المادة 723 :** لتطبيق هذا الامر ، فإن تاجر السفينة بهيكليها وبدون تسلیح أو تجهيز ، يبيان استئجار السفينة .

<p>المادة 746 : تسرى أحكام هذا الباب على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - العلاقات بين جميع الأشخاص المعنيين بالنقل البحري في حالة عدم وجود عقد ايجار السفينة . ٢ - في علاقات النقل والغير المأذن على الاستند من طريق النظير، وفي وثائق التسخن الصادرة تتفقناً لعقد ايجار السفينة . <p>المادة 747 : لا تسرى أحكام هذا الباب ، مع التحفظ للاستثناءات المحددة فيما يلي ، الا في حالة وجود اشتراطات أخرى لم يتضمن عليها صراحة ، وتسرى هذه الحاجة لأحكام خاصة لاتفاقية الدولية التي تتناول هنا الميادن والتي انضمت إليها الجزائر وذلك في الفعل البحري النجم بين المواني الجزائريتين وألوان، الأجنبية .</p>	<p>الراصة عن مدة العقد ، الا إذا كان التأثير عرضياً ولا يتعدى ٣/١٠ من مدة العقد .</p> <p>المادة 737 : تسرى مدة ققادم الدعوى الناتجة من عقد استئجار السفينة كلها اعتباراً من القضاء العقد .</p>
<p>الفصل الثالث نقل البضائع</p>	<p>الفصل الأول قواعد عامة</p>
<p>المادة 738 : يتعهد الناقل بوجوب عقد نقل البضائع عن طريق البحر باصتمار بضاعة معينة من بيته ، إلى ميناء آخر وبغميد الشناسن يدفع المكافأة له والمدحنة أجراً العدولية .</p> <p>المادة 739 : يبدأ عند النقل البحري بسجود ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه .</p> <p>المادة 740 : يفسخ عقد النقل إذا وقع بناء على حالة القوة القاهرة ما يمنع معاشرة السفينة التي مستقوم بانتقل أو يزور قباهما به ، بيعتزم يستحبيل القيام والنقل في الوقت اللازم بالنسبة للشاحن دون خطر بالنسبة للتكتسيل في الانتظام بمسؤوليته . وفي هذه الحالة يفسخ العقد دون ضرر بالنسبة لطرف العقد .</p> <p>المادة 741 : إذا نتج نفس الضرر بخطأ الناقل ، جاز سحب العقد بطلب الشاحن أو دو منه .</p> <p>ويعرض لهذا الأخير عن التضرر الذي أصابه . ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا التعويض حدود مسؤولية الناقل عليه في المادة 805 أدناه .</p>	<p>المادة 742 : مع التحفظات لاحكام المادةين 743 و 744 المذكورتين أدناه ، تقادم الدعوى الناتجة من عقد النقل البحري يمرون مئتين من يوم تسيم البضاعة أو اليوم الذي كان يجب أن تسلم فيه .</p> <p>المادة 743 : تقادم كل دفعى ضد الناقل بسبب المقدان أو الأضرار العاصلة للبضائع المفرولة بوجوب وثيقة الشحن يمرون عام واحد .</p> <p>بهد أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عامين باتفاق مبرم بين الأطراف بعد وقوع العادت الذي ترس على رفع المعرى .</p> <p>المادة 744 : يمكن رفع دعوى الرجوع حتى بعد انتصاف المدة المذكورة في المادة السابقة على لا تنتهي ثلاثة أشهر من اليوم الذي يسدد فيه من رفع دعوى الرجوع أربعين انتساب به أو يكون استلم هو نفسه تبيين المدعى .</p> <p>المادة 745 : ترمي العضايا التي تتغلق بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة انتسب حسب مراعاة آثار تونن العام .</p>
<p>أ - العلامات الرئيسية والضرورية لتعريف بالبضائع على اعتمان الخدمة فيها كتابياً من قبل الشاحن قبل البدء بتحميم هذه البضائع ، إذا كان طبع وخت عقد العلامات واصحاً وبأي شكل كان وعلى كل قطعة من البضاعة او تحرسها .</p> <p>ب - عدد الطرود والأشياء وكيفيتها ووزنها كما قدمت كتابة من قبل الشاحن ، وذلك حسب كل حالة ،</p> <p>ج - الحالة والتكييف الظاهران للبضاعة .</p> <p>المادة 753 : تدرج بيانات البضائع ضمن وثيقة الشحن على أساس التصريح الكتابي للشاحن .</p>	<p>المادة 746 : تسرى أحكام هذا الباب على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - العلاقات بين جميع الأشخاص المعنيين بالنقل البحري في حالة عدم وجود عقد ايجار السفينة . ٢ - في علاقات النقل والغير المأذن على الاستند من طريق النظير، وفي وثائق التسخن الصادرة تتفقناً لعقد ايجار السفينة . <p>المادة 747 : لا تسرى أحكام هذا الباب ، مع التحفظ للاستثناءات المحددة فيما يلي ، الا في حالة وجود اشتراطات أخرى لم يتضمن عليها صراحة ، وتسرى هذه الحاجة لأحكام خاصة لاتفاقية الدولية التي تتناول هنا الميادن والتي انضمت إليها الجزائر وذلك في الفعل البحري النجم بين المواني الجزائريتين وألوان، الأجنبية .</p>

- ويملك الشخص الذي تقلت وثيقة الشحن باسمه حتى التصرف بالبضاعة المبينة واستلامها .
- المادة 760 :** يلزم الناقل أو من يمثله بفرزيد الشحن بنسخ معاينة عن وثيقة الشحن التي يراها هذه الأسباب ضرورية . ويجب عدم السماح الصادرة على كل نسخة من هذه السمع .
- ويجب أن ترقق البضاعة على هنالك السفينة بنسخة عن وثيقة الشحن . وتوضع كل نسخة من وثيقة الشحن من قبل الناقل أو من يمثله وأثنان خلال 24 ساعة من التحميل وفي موعد أقصاه فيل مفادة السفينة .
- ويجب أن يبين على نسخة وثيقة الشحن تاريخ ومكان إصدارها .
- المادة 761 :** بعد وثيقة الشحن الموضوطة طبقاً لأحكام هذا الفصل ، تأتي بالفربيه . بالنسبة لاستلام البضاعة من قبل الناقل في الحالة والكمية المبينة في الوثيقة إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك .
- ولا يقبل ما يخالفها إذا اتفقت الوثيقة لعامل من الضرر بحسن نية .
- المادة 762 :** اختلفت نسخ وثيقة الشحن ، لا يمكن تكل طرف أن يتسلك باتباعات المدرجة في النسخة التي يحصلها إلا إذا كانت هذه البيانات واردة أيضاً في النسخة الموجودة بين يدي الطرف الآخر .
- المادة 763 :** تطبق أحكام هذا الفصل والمتعلقة بوثيقة الشحن بصورة مطابقة لوثيقة المحسن المباشرة والتي يضعها الناقل البحري الذي يعتمد بنقل يتم جزئياً بواسطته ناقل آخر يجري أو يجري أو يجري أو يجري أو يجري أو يجري طريق السكة الحديدية .
- المادة 764 :** إذا وضعت وثيقة شحن مباعدة : لا يمكن للناقلين المعددين إصدار وثائق شحن متضمنة لبيانات الناقل المنسنة من طريقهم إلا إذا احتجت هذه الوثائق على عيارة واحدة تشير إلى أن البضائع يتم نقلها بوثيقة شحن مباشرة . ولا يصح بالاشتراطات والتحفظات المدرجة في وثائق المحسن المنسنة إلا بين الناقلين المتعارفين .
- المادة 765 :** إن الناقل البحري الذي يكون دفع تعويضاً لصاحب البضاعة ، نظرًا لمسؤوليته التكافلية والتضامنية السابقة عن وثيقه شحن مباشرة ، يحق الرجوع على الملايدين الآخرين والمسؤولين بوجه وثيقه الشحن .
- إذا أنه لا يمكن ممارسة هذا الرجوع ضد ناقل يثبت بأن المورد لم يحصل على مسامته .
- ويعد الشاحن ضامناً للناقل صحة تصريحه فيما يخص العلامات وعدد وكمية ووزن البضائع ويكون مسؤولاً بذلك أمام الناقل عن كل خسارة وضرار وتصارييف ناشئة أو ناتجة عن الأخطاء المتقدمة بهذه الرؤوس . وإن مسؤولية الشاحن هذه لا تحمل الناقل معرضاً من مسؤوليه والتزاماته المترتبة من عدم النقل تجاه أي شخص آخر غير الشاحن .
- المادة 764 :** إذا لم يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن . عند مجيء السفينة التي تحمل البضاعة على منها هو الناقل ، وكذلك الحال عندما يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو غير صحيح .
- المادة 755 :** يمكن للناقل أن يرفض تسجيل تصريحات الشاحن على وثيقة الشحن والتي تتعلق بما يلي :
- عدد المطرود أو القطع وكمية ووزن البضائع عندما تكون لديه دواع جديدة للشك في صحتها أو إذا لم تتوفر لديه الوسائل المطلوبة للتحقق منها .
 - علامات التغليف المعلقة بالبضائع عندما لا تكون مدمورة أو مفتولة بشكل تبقى فيه مقرفة بصفة عادية حتى نهاية الرحلة .
- المادة 756 :** يجوز للناقل أو من ينوب عنه أن يدرج في وثيقة الشحن البيان الملازم المتعلق بحالة وتكيف البضائع المظاهر وأهميتها إذا وجدت لديه الدواع المذكورة في المسادة السابقة .
- وإذا تم تسليم البضاعة وهي مجزومة لأجل نقلها ، جاز له كذلك أن يدرج في وثيقة الشحن ما يشير إلى أنه على غير علم بمحظواها .
- المادة 757 :** تعتبر باطلة وعديمة الاتصال تجاه الغير ، جميع الرسائل أو الافتراضيات المنتمية من قبل الشاحن بتتوارد الناقل حين يفهمه هذا الاتصال أو مشنه باخطاء وثيقه شحن بدون تحفظ وهو يشك بقوتها بعدم صحة ما جاء فيها بيد أنه يجوز للأمين التصسخ بها تجاه الشاحن .
- المادة 758 :** يمكن وضع وثيقة الشحن :
- باسم الرسول إليه المعين بوثيقه شحن اسمية .
 - باسم شاحن أو شخص معين من قبيل بوثيقه شحن الآخر .
 - لحاماتها .
 - إذا لم يبين الشخص في وثيقه شحن لأمر ، بعد وثيقه الشحن لأمن الشاحن .
- المادة 759 :** يمكن نقل وثيقة الشحن لاسم شخص آخر .
- وثيقه الشحن الأساسية ، بالسجل عن دين .
 - وثيقه الشحن لأمن بالظفير .
 - وثيقه الشحن لحاجتها بصليم وثيقه الشحن .

النقطة 767: إذا لم يمكنه أن يثبت في أي جزء من النقل الناجم لوفاة الشخص المباهنة، حصلت المحسنة والأضرار للبقاعي. عد كل من المتأثرين مسؤولًا بحسب أجرة الحمونة التي يتقاضاها.

المادة ٢٧٦: في حالة ترافق الرحلة لسبعين ما ، يجب على الناقل تحمل مسؤولية التعريض ، عمل ما يلزم لتأمين مسافة البضائع وتقليلها حتى تمنها ، الوصيول المغير .

المادة 277 : في حالة مساقطة البضائع من سطحية إلى أخرى وذلك بالنسبة لأجراء النقل الذي لا يتم بالطريق البحري .

الرسائل، والرسائل خلال توقف السفر، تكون مصاريف المنسافة وأجرة الحمولة

المادة 778: إذا لم يجر أعلام الناقل أو من يمثله عن بضائع
قادمة للالستعمال أو الانفجار أو بضائع مخضرة .. والثانية ما كان
ليقبل بتحميلها عند عودة توقيعها وخاصيتها .. فإنه يمكن في
كل لحظة وفي أي مكان تزيلها من السفينة أو اللادها أو
جعلها غير ضارة من طرف الناقل دون توجيه .. وبعد شارح
هذه البضائع سبؤلا عن كل خرر ومصاريف ناجمة أو تنج
مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن تحملها ..

وإذا كان يخص من هذه البضاعة ، محملاً على متى السفينة بمعرفة موافقة الناقل ، وأصبح يشكل خطراً على السفينة أو المحولية ، فإنه يمكن تزويده بنفس التشكيل أو النالنة أو جمهه غير شارٍ من طرف الناقل دون إيه مسؤولية على الناقل ما لم تترتب عن ذلك خسائر مشتركة إذا كان لها محل .

المادة 779 : بعد الشاهن مسؤولاً عن الآخرين التي تلحق بالمعينة والفضائم من جراء خطأ أو خطأ منهديه .

المادة 786 : بعد وصول المسقية إلى مكان الوصول المتفق عليه ، يبدأ الناقل بعمليات فك وفك إلصاق البضائع بنفس المعنوية حسب ما جاء في المادة 607 أعلاه ، (العلاقة بتحميل البضائع ونحوه) ، (علاقة اعتراض هذه المادة).

المادة 781 : أذا وقع حادث مهول يمنع الناقل من نقل
البضائع في ميناء الوصول في هذه الحالة . يمكنه إزالت
البضائع في أقرب ميناء أو إرجاع البضائع إلى ميناء
استئجاره

و تكون مصاديف ارسالها ثانية على عاتق السائل الا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن المراجعة البضائع على مكان الوصول يكتسي صفات الغلوة انفاسرة .

المادة 782 : يتعين على الناقد أو من يمثله تسلية البضائع في المكان المتفق عليه للمرسل إليه انتساقها تو من يمثله والتي يطالب باستلامها به على نسحة من وثيقة التسريح ولو كانت وحيدة، وفي حالة عدم اصدار أي وثيقة ، فإنه على وثيقة

النادرة 767 : إذا لم يعكده أى يثبت فى ذى جزء من النقل
التابع لرتبة الفصل المبادر ، حصلت الخسائر والأضرار
للبضائع ، عد كل من الناقلين مسؤولاً بحسب اجرة المعبونة
الى قضيماً .

المادة 268: يمتنع على الناقل الاخير ان يطالع الرسل اليه بمتحقق وامتنارات (الناقلين السابعين) الذين ذكروا بالوثيقة

المادة 769 : يسرى القانون الخاص بكيفية النقل المطيق ،
وذلك بالنسبة لأجراء النقل الذى لا يتم بالطريق البحري .

النحو والتاء

二〇〇一

(نادرة 770) : يسمى على الناقل قبل بدء الرحلة ، السهر على العناية والالتزام بما يطلب :

- أ - وضع السفينة في حالة صالحية للملائحة ،
 ب - تزويدها بالتسليح والتجهيز والتموين بشكل مناسب ،
 ج - تنظيف وترتيب ووضع جميع اقسام السفينة التي
 يتعرض فيها البضائع وحملها بحالة جيدة لاستقبالها
 وتغليفها وحفظها .

المادة 771: يحق للناذل الاختبار بين تبديل السفينة
بسفينة أخرى يتضمن صرف المسئنة المدينة وصالحة للقيام
بالنقل المتفق عليه بدون تأثير.

المادة ٧٧٢: يجب على الشاعن أو من ينوب عنه أن يقدم البصائر في الأوقات والأمكنة المحددة بالاتفاقية المرتبطة بين الأطراف أو حسب المعرف في ميثاق التعميم ، وفي حالة عدم تقديم الشاعن البصائر في الأوقات والأمكنة المحددة يدفع تعويضات للناقل بقدر الخسائر التي لحقت به على ألا تتعدي بعدين أجرة العمولة المتفق عليها

المادة ٢٧٣: يقوم الناقل بالثانية التاسعة على تحويل ورقة
البضاعة وصيانتها وتغليفها وحراستها وبخزن البضائع بعهدة
عادية حسب الاتفاق بين الأطراف وحسب اعتراف ميناء
التحميل . وإذا اتفقتم عناية خاصة بالبضائع يجب أن يبلغ
اللسان عن ذلك وأن بين ذلك كتاباً معيناً للبيان اذا أمكن .

المادة 274 لا يجوز تحميل البضائع على سطح السفينة إلا ضمن الشروط التي لا تحد من أمن الرحلة وعندما يكون التحميل في هذه الحالة ظاعياً وعمارغاً عليه بوجة التحريم .

وفي حالة تحميل البضائع على سطح السفينة يجب على الناقل إعلام الشاحن بذلك ما عدا في حالة ما إذا كان التحميل قد تم بالاتفاق مع الشاحن .

المادة 775: يحجب أن تقل المدفوعات في مدة مناسبة بالطريق
الملباخ أو التفريح عليه وفي حالة عدم تحديده ، بـ الطرس
السادي .

- المادة 783 :** لا يستطيع حامل نسخة من وثيقة الشحن ، الحصول على البضاعة خارج مكان وصول البضاعة ، الا بعد ارجاع جميع النسخ الأخرى لوثيقة الشحن والصادرة تأمينا لل MERCHANTABILITYS التي يمكن أن يتسبب بها حاملو نسخ وثيقة الشحن المتداولة تجاه الناقل .
- المادة 784 :** يعني الشخص الذي ترسل البضاعة اليه في النقل البحري للبضائع بوجوب وثيقة شحن كما يلي :
- أ - عندما تكون وثيقة الشحن اسمية : اسم الشخص في وثيقة الشحن .
 - ب - عندما تكون وثيقة الشحن لأمر : الشخص الذي تكون الوثيقة لأمره ، وفي حالة تحويل الوثيقة : آخر مطرد لها .
 - ج - عندما تكون وثيقة الشحن لحاملاها : الشخص الذي يقدم الوثيقة عنده الرصوـل .
- المادة 785 :** اذا قدم عدة أشخاص يحملون وثيقة الشحن لل MERCHANTABILITYS ، لا يجوز للناقل تسليمها لآى منهم ولكن يجب على الناقل أن يودع البضاعة على حساب المرسل اليه القانوني لـ مـكان أـمنـيـ وـانـ يـخـيرـ بذلكـ للـ طـالـبـينـ يـهـاـ وـالـشـانـونـ فـورـاـ .
- المادة 786 :** عندما تسلم البضائع من قبل الناقل او من يمثله الى المرسل اليه القانوني مقابل تسليم نسخة من وثيقة الشحن ، تفقد النسخ الأخرى اي قيمة لها .
- المادة 787 :** يجب أن توفر طريقة التحقق من المرسل اليه في اتفاقية الأطراف المتعلقة بالنقل البحري للبضائع وذلك بوجوب وثيقة أخرى غير وثيقة الشحن .
- المادة 788 :** يسمح للمرسل اليه او من ينوب عنه قبل استلام البضاعة بالتحقق من أهمية وحالة البضاعة التي تقدم إليه من قبل الناقل .
- وفي حالة فقدان او المفروض الابدأين او المفترضين يجب ان يتمارن الناقل والمرسل اليه على تقديم جميع التفاصيل المقتوية لتنبيه البضائع والتحقق من عدد المطروـد .
- المادة 789 :** يستطع الناقل وترسل اليه قبل تسليم البضائع معاينة حالة هذه الاشارة عن طريق خبراء على ان تقع مصاريف الخبرة على عاتق الشخص الذي يقوم بالطلب .
- وإذا اضطـجـعـ بعدـ اـجـرـاءـ اـعـلـيـةـ اـخـارـيـ بـنـاءـ عـلـىـ مـلـكـ منـ المرـسـلـ اليـهـ اوـ يـطـلـبـ مـشـرـكـ منـ الأـطـرـافـ بـأنـ هـنـاكـ دـعـاـ اوـ كـرـدـاـ بـالـبـضـاعـةـ يـتـحـلـ (ـالـناـقلـ مـسـؤـلـيـتهاـ)ـ ثـانـ مـصـارـيفـ الخبرـةـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ النـاـقلـ .
- المادة 790 :** اذا حصلت خسائر او اضرار للبضاعة ، يقوم المرسل اليه او من يرسله بتبيين الناقل او ممثله كتابيا في هـستـهـ اـتـحـمـيلـ ، قبل اـنـ فيـ وقتـ تسـليمـ البـضـاعـةـ وـاـذـ تـقـعـ خـسـارـةـ مـسـؤـلـيـتهاـ عـلـىـ ثـانـ مـصـارـيفـ وـثـيقـةـ الشـحنـ لـغاـيـةـ ثـبـوتـ الحـكـسـ .
- المادة 791 :** لا تستحق اى اجرة حمولة عن البضائع المفقودة من جراء الاختصار البحري الا اذا فقدت من جسر ، عليه ذلتى لشعار القائمة او من جراء عمل منسوب للشاحن .

المادة 804 : في حالة تلاقي خطأ المتألف أو متبوئه مع ب آخر مساعد بين الحسائر والاضمار المبضائع، يكون أقل مسؤولاً تسبباً عن خطأه أو خطأ متبوئه والذي مساعد ضمن الأخطاء أو الأضرار . ويجب على الناكل أن يثبت بأنه مستوفٍ عن بطلة الحسائر والاضمار .

المادة 805: إذا لم يصر الشخص ب نوع و قيمة المبضاع قبل بقلاها ولم يذكر هذا التصريح في وثيقة الشرح أو وثيقة نقل أخرى، فلا يعد الناقل مسؤولاً عن اشتغال أو الأضرار التي تلحق بالمبضاع أو التي تتعلق بها مما يزيد عن المبالغ المحسوبة وفقاً للقواعد الوشائعة لهذا الفرض بموجب الاتفاقيات الدولية والصادق عليها من قبل العزاني .

النحو 806: تحدد التغيرات عن خسارة البضائع بالنسبة
لقيمتها الجارية ، أما التعرض عن الخسائر البحرية للبضائع
على أساس فرق قيمتها الجارية وهي بحالة جيدة وقيمتها بعد
الخسارة .

ويحسب المبلغ الإجمالي بالرجوع إلى قيمة المبالغ في يوم مكان التفريغ طبقاً للعقد أو الوسم والمكان الراجح فيه مثباً.

وإذا تم توضع قيمة للبساط على أساس السعر الجارى فى الأسواق، فيمكن تحديدها على أساس القيمة المادية للبساط من قيمته الحالية .

المادة 807: تقدر قيمة الإيجار المدفوع بها من قبل الشاحن المدروجة في وثيقة الفحص أو في وثيقة أخرى مؤيدة للنقل، بقيمة بالنورانية، لا إذا ثبت المكس، بيد أن هذه القيمة تكون اتفاقاً لدى سلطنة الشاحنة فيما.

المادة 808 : لا يلزم المذاقل تجاه المدانين الأجنبيين الذي تكون
الدولة وضعت له حدود مسؤولية المذاقل بمعنى يقل عن المبلغ
لخصوص علية في المادة 805 أعلاه ، إلا جائحة الألق .

المادة 809: لا يعوق لذنافن الاستفادة من حدود المسؤولية المذكورة في المادة 805 أعلاه ، اذا ثبتت بان الخسارة او الفرر الذي لحق بالضياع نتج عن عمل او اهميل من قبل الناقل .
مثواً كان عن تعدد الاعداد الفرر او بالجازفة مع التيفن من حدوث ضرر على الارجح .

المادة 810: لا يعد انتقال مسؤولاً عن المساواة أو الضرر
لسبب المضطط أو ما ينتجهما إذا ارتكب الشهان بقصد تصرّفها
أو بحكم نوعها أو قيمتها في ولية الشحن أو وليقة أخرى
باستثناء

النهاية 811: بعد باطلاً وعديم المفعول كل شرط تعاقدي يكون

المادة ٣٩٩ : اذا تم اتفاق او استرجاع المضائط المفروضة ، يستحق الناقل اجرة الحمولة عن المسافة الا اذا كان الشخص المهم بالمضائط تم بمحبس على اي غائد من جراء النقل الجرئي الذي تم الجنازه .

نقطة 800 لا تستحق أي امرأة حمولة عن البضائع المفترضة من جراء أعمال الناقل في تلبية الالتزامات المذكورة في المواد 777 و 778 و 779 المذكورة أعلاه .

المادة 801: اذا لم يستحقن اي اجرة للحمولة ، وجب ارجاع
اجرة الحمولة المدفوعة مقدماً .

تدفع للناقل أجرة حمولة البضائع التي ترمي في البحر لأجل التجارة العامة ، تحت شرط المساعدة .

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل

المادة 802 يعهد الناقل مسؤولًا عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبضائع منذ تكفل بها حتى تسليمها إلى المرسل إليه ، باستثناء الحالات المدرجة في المادة التالية .

المادة 803 : يملى النماذج من المسؤلية المذكورة في المادة السابقة إذا كانت الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالبضائع ناشئة عن تصرّف معايا.

- ١ - حالة عدم الصلاحيّة الملاجئيّة للسفينة عندما يقدم الناقل الدليل على أنه قام بواجباته البحريّة في المادة 604 أعلاه ،

بـ - الخطأ الملاجيّة التي يرتكبها الربان أو الركّبه أو المتدربون البالغون الآخرون عن الناقل ،

جـ - الحريق ، الا إذا كان سبباً من فعل أو خطأ الناقل ،

دـ - انقطاع وحوادث البحر ، أو الياء الآخر الصالحة للملامحة ،

هـ - القراءة الظاهرة ،

وـ - الأضراريات وأعاقب المستردّعات أو المصانع في وجه العمل أو اعتقاده كلياً أو جزئياً بهما كانت الأسباب ،

ذـ - عيب خفي ، أو طبيعة خاصة أو غير ذاتي لبيانه أو تقييمه البصريّة إثباته ،

حـ - خطأ الشاهن ، ولا سيما التحرّيز أو تكييف أو تعليم البضائع ،

طـ - عيب خفي للسفينة لم يظهر بالرغم من الاهتمام الكافي ،

قـ - إنفاذ حيّة الأنسان أو الأموال في البحر أو المحوله في ذلك ،

وـ - الأفعال الممكّنة لحدوث لا يتبّع للناقل ،

- د - دين اجرة العجلة او المكافآت الأخرى الناتجة عن عقد استئجار السفينة وعقد التقل وتصارييف التغريم المقترنة على البضاعة واجرة المهمة الإضافية والمصاريف الأخرى المستحقة من جراء اتفاق اضافي في التحصيل او التغريم وكذلك التسويف المستحق من جراء التأخير في استلام البضاعة من قبل المرسل الرئيس ومصاريف ايداع البضاعة الغير مطلوب بها في المستودعات ،
- هـ - الديون المستحقة عن الالتزامات التي تعاقد عليها الريان لاحتياجات الجمولة .
- المادة ٨١٩ :** تسدد الديون الامتيازية حسب الترتيب المبين في المادة السابقة . وتسدد دين نفس المجموعة على أساس التخصيص النسبي اذا كانت البالغ الواجب توزيعها لا تكفي لوقتها بكميتها .
- وـ - وفي جميع الاحوال تسدد الديون النبيلة في الابتداء بـ
- وـ هـ - من المادة السابقة في كل صنف وحسب الترتيب المكتسي لتأريخ نشرتها .
- المادة ٨٢٠ :** يطعن الامتيازات على البضائع المبحورة اذا لم يتقى الدائن باعتراف لدى الريان قبل البدء بالتفريح او اذا لم يرفع الدعوى خلال خمسة عشر يوما من التغريم وقبل ان تصبح البضائع المزالة من السفينة بيد الغير شرعا .
- الباب الخامس**
- نقل المسافرين واحتفهم
- الفصل الأول
- قواعد عامة
- المادة ٨٢١ :** يلتزم المجهز بموجب عقد نقل المسافرين بتحمل المسافر واحتفته ان وجدت عن طريق البحر ومسافة معينة مقابل دفع المسافر اجرة السفر .
- المادة ٨٢٢ :** تعد بمتانة ائمة :
- ا - الائمة التي يحملها المسافر عادة معه او الائمة التي ياخذها الى جزئه او تكون تحت حراسته ، وتسمى هذه الائمة باسم ائمة العجزة ،
- ب - الحفاظات المحورية على الائمة الشخصية المسافر والمساحة والمنفعة في عبر السفينة ، وتسمى هذه الائمة باسم ائمة العبر ،
- ج - السيارات السياسية بما في ذلك الائمة الموجدة يداignها والتي ترافق المسافر ويستخدمها لاستعمالاته الشخصية .
- المادة ٨٢٣ :** يقطع عقد السفر الارقات الآتية :
- ا - لبما يخص المسافر وائمه العجزة خلال المدة التي يكون فيها المسافر على متنه السفينة او خلال عطالات التحصيل او التغريم وكذلك خلال المدة التي يتم فيها
- ا - اياد او تحديد المسؤولية الخاصة بالناقل والتاجمة عن الوارد ٢٢٣ و ٢٢٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٨٤ من هذا الكتاب .
- ب - تحديد المسؤولية بمبلغ يقل عن المبلغ الذي حد في المادة ٨٥ أعلاه ، ما عدا في حالة ما جاء في المادة ٨٨ .
- ج - منع الناقل الاستثناء من التأمين على البضائع ١١
- المادة ٨١٢ :** خلافا للمادة السابقة ، يرخص بكل الشروط المتعلقة بتحديد المسؤولية او التعرض كما يلي :
- ا - من المدة الراقبة ما بين استلام البضاعة من قبل الناقل لنقلها لغاية اليد ، بتحصيلها على متنه السفينة وحتى نهاية تفريتها ولغاية تسليمها .
- ب - في نقل الحيوانات ونقل البضائع على سطح السفينة .
- المادة ٨١٣ :** تطبق التحديات والاعتراضات الواردة في هذا الفصل على كل دعوى ترفع ضد الناقل للمطالبة بالخمسائين او الضرار على أساس المسؤولية الغير تعاقدية .
- المادة ٨١٤ :** اذا اقيمت الدعوى المذكورة في المادة السابقة على أحد مندوبي الناقل ، جاز لهذا المندوب التسلك بالتحديات والاعتراضات من المسؤولية التي يمكن للناقل أن ينمسك بها والاستناد لاستخدام هذا الفصل .
- المادة ٨١٥ :** لا يمكن أن تتعذر مجموع مبالغ التصريحات التي تكون على عاتق الناقل وменدوبيه ، المحدود المتصور علىها في المادة ٨٢٢ أعلاه .
- المادة ٨١٦ :** تسرى أحكام المادة ٨٩ على منهوب الناقل بشكل مطابق .
- الباب الرابع**
- الاعتراضات على البضائع
- المادة ٨١٧ :** تقدم الامتيازات على البضائع والمذكورة في هذا الفصل على كل امتياز آخر عام او خاص .
- المادة ٨١٨ :** تدخل في باب الاعتراض على البضائع المبحورة :
- ا - المصاريف القضائية المستحقة للدولة او المدفحة لفائدة الدائن المشتركة لاحظ البضائع او لبيع او توزيع الدين الحصول عليه ومصاريف التنفيذ والرسوم والتكاليف المومية ،
- ب - المكافأة انتربية على البضائع عن الاسعاف والانقاذ وكذلك المبالغ المستحقة عن المساعدة في المسافر المفتركة .
- ج - التصريحات عن الغرر الذي لحق البضاعة ،

- وينتزم بأجرة السفر كاملة كل مسافر لا يحضر على متن السفينة في الوقت المحدد لركوب قبل السفر وكذلك خلال الرحلة قبل المدة المحددة لكل نهاية توقف .
- المادة 831 :** يجوز للمسافر أن يفسح عقد السفر ويطلب ارجاع أجرة السفر بابلاغ الناقل كلياً قبل خروج السفينة أيام عمل من التاريخ المحدد تقادرة السفينة . وإذا لم يستطع الناقل بالرغم من محاولاته من ابعاده من يحل مكان المسافر فإنه الحق بريع ثمن أجرة السفر .
- وإذا وجد من يحل محل المسافر ، فله الحق بمسؤولية لا تزيد عن ٢٥٪ من أجرة السفر .
- المادة 832 :** في حالة الوفاة أو المرض أو في حالة أخرى لا تتعلق بالمسافر حاصلة قبل بدء السفر وتغول دون ركوب المسافر ، يفسح العقد إذا أعلم المسافر أو ذوي حقه الناقل قبل التاريخ المحدد تقادرة السفينة .
- إذا تم هذا الاعلام قبل خمسة أيام عمل من الركوب تزدوج أجرة السفر يكاملها مقابل ارجاع الشذرة .
- وإذا سبقت عملية فسخ العقد تقادرة السفينة حتى للناقل الاختناق بريع أجرة السفر إلا إذا وجد الناقل من يحل مكان المسافر . وفي هذه الحالة يحق له الاختناق بمسؤولية لا تزيد عن ٢٥٪ من أجرة السفر .
- المادة 833 :** تسرى أحكام المادة السابقة من أفراد هائلة المسافر العاق أو المتوفى الذين كان يمسي أن يسافروا منه . إذا ظبوا ذلك .
- المادة 834 :** تعد أجرة السفر مكتبة يكاملها من الناقل عندما يبدأ الرحلة حتى ١٥٠ طراً خلال هذه الاخرية حدث يخص الشخص المسافر وبصيغة عن متابعة السفر .
- وإذا كانت هذه الاعاقة يسببها مرض أو وفاة ، يمكن في هذه الحالة ارجاع جزء من أجرة السفر التي تمثل كلفة الفداء التي لا يمكن انتقام بها على أن تكون كلفة الفداء داخلة في أجرة السفر .
- المادة 835 :** إذا لم تقادرة السفينة اليهاد الذي تبدأ منه الرحلة أو حصل تأخير ما لا ينسحب للناقل ، يستطيع كل طرف فسخ العقد بدون أي تعويض من الجهة وفي هذه الحالة يجب على الناقل ارجاع أجرة السفر بعد أن يبرد المسافر الشذرة .
- المادة 836 :** إذا كانت الظروف المذكورة في المادة السابقة تأشث أو تأدي عن خطأ أو اهمال من قبل الناقل أو متدوبيه ، يجاز للمسافر فسخ العقد وطلب استرجاع أجرة السفر وكذلك تعويض الضرر إن وجد .
- المادة 837 :** إذا طرأ خلال الرحلة ، حادث ما ، لا يسمح بمواصلة السفر أو الوصول إلى مكان الوصول في وقت معقول ، ينصب على الناقل يطلب من المسافر ، وحسب اختياره . إن يبرد له القسم المتبقى من الأجرة عن المسافة التي لم يقطعها أو ينقله مع أمتنته حتى منها ، مكان الوصول أو ميناء آخر يتفق عليه ، وذلك في أول ستة ملايين أو بوسيلة أخرى . نقل المسافر وأعانته من الرصيف إلى السفينة أو بالمسك ، إذا كانت أجرة هذا النقل ضمن ثمن البطاقة أو إذا كانت السفينة المستعملة لهذا النقل الملحق قد وضعت تحت تصرف المسافر من قبل الناقل .
- والرلت الذي يكون فيه المسافر إلى المحطة البرية أو على الرصيف أو الآية الأخرى الخاصة بذلك ، لا يدخل في مدة النقل إلا بالنسبة لأنشطة البحرية عندما تزدوج هذه الامتنعة تحت حراسة الناقل .
- بـ فيما يخص أمنة التعبير والسيارات ، المدة الداخلة ما بين الوقت الذي سلمت فيه المسافر إلى الناقل أو إلى متوجهة في البر أو على متن السفينة والوقت الذي تم فيه دفعها من الناقل أو متوجهة .
- المادة 824 :** لا يمكن استبعاد أحكام هذا الباب أضراراً للمسافرين . وتسري عند الحاجة في مدة نقل المسافرين وأعانتهم المتضمن بين الوسائل ، الجازية وإنسواني ، الأجمالية الأسماك الخامسة للاتفاقيات الدولية والخامسة بهذا المجال ، والتي تكون العزائم طرقاً فيها .
- المادة 825 :** يخضع عقد نقل المسافرين وأعانتهم في المجال الدولي ، القانون ذاته السفينة ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك . ييد أنه لا يطبق لغير العزائم القانون الذي يتضمن احتمالاً أقل منعنة للمسافر من أحكام هذا الباب .

الفصل الثاني

تفصيل العقد

- المادة 826 :** يجب على الناقل منع المسافر تذكرة سفر تثبت التزامات الطرفين . وتكون تذكرة السفر الصادرة ، الدينيل على أيام عقد السفر ودفع أجرة السفر .
- المادة 827 :** يجب أن تتضمن تذكرة السفر البيانات الخاصة بهوية طرف العقد ومكان و تاريخ إصدار التذكرة واسم و ميناء التفريغ والمنفذ ومسافة النقل و تاريخ و مكان التسليم و ميناء التفريغ وموانئ انتظار التي وجدت ، وأجرة السفر والدرجة ورقم الحجز .
- المادة 828 :** يمكن أن تكون تذكرة السفر اسمية أو لحاملاها ولا يمكن نقل التذكرة الاسمية باسم شخص آخر إذا لم يوافق الناقل عليها وكذلك فيما يخص تذكرة السفر لحاملاه عندما يكون المسافر قد بدأ الرحلة .
- المادة 829 :** يمكن إبدال تذكرة السفر بقيمة سفر غير نقل المسافرين على السفن التي تقل عن ٢٥ وحدات حمولة وكذلك بالنسبة للسفن القائمة بالنقل الداخلي أو صالح النقل المنظمة في إن amatique البحرية والمحددة من قبل السلطات البحرية . وبين على القسمية اسم الناقل وعنوانه الرئيسي والخدمة الرابحة تغييرها وأجرة السفر .
- المادة 830 :** يجب أن يحضر المسافر لركوب في الشروط المحددة في تذكرة السفر .

- المادة 847 :** إذا أثبت الناقل بأن خطاً أو أعمال الراكب قد سبب وفاته أو إصاباته الجسمانية وفقدان امتحنه أو أضرارها أو ساهم في ذلك ، جاز للمحكمة المختصة إبعاد مسؤولية الناقل أو تحفيتها .
- المادة 848 :** تكون مسؤولية الناقل في حالة السيرورة أو الإصابات الجسمانية لأحد المسافرين أو في حالة ضياع الامتحنة أو الخسائر التي تلحق بالامتحنة ، محدودة باللائحة المحسوبة حسب ملابدي المدة لهذا الشisan في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجزائر طرفا فيها .
- المادة 849 :** يسقط حق الناقل من الاستئناف من تحديد المسؤولية التصرّص عليها في المادة السابقة إذا ثبت بأن الضرر المحاصل كان نتيجة لغيره أو أعمال الناقل يتضمن لإحداث الضرر أو إذا كان متبيّناً من إمكانية حدوثه .
- المادة 850 :** تطبق أحكام هذا الفصل أيضاً على النقل الجارى الذي يتم من قبل المؤسسات البصرية للنقل .
- ولا يسرى مقولتها على النقل البصري التطوعى ولا على المسافرين خفية .
- ### الفصل السادس دعاوى التعويض
- المادة 851 :** يتعين على المسافر أن يوجه تبليغاً كتابياً للناقل أو من يمثله :
- في حالة الإصابات الجسمانية : خلال خمسة عشر يوماً من يوم نزوله من الباخرة .
 - في حالة الضرر الظاهر بالأمتحنة :
 - فيما يخص أمتنة الحجرة قبل أو عند إنزالها .
 - فيما يخص كل مبالغ آخر قبل أو حين التسليم .
 - في حالة المعدان أو الضرر العفن للأمتحنة ، خلال خمسة عشر يوماً من الإنزال أو التسليم أو التاريخ الذي كان يجب أن يقع فيه التسليم .
- المادة 852 :** إذا لم يتحقق المسافر بأحكام المادة السابقة ، يعده إلا في حالة ثبوت العكس ، نازلاً من السعيينة سالماً ومستيناً امتحن في حالة جيدة .
- ولا تكون التبليغات الكتابية الرامية إلى إثبات حالة الأمتحنة مقبولة بصورة عذرية عند استلامها .
- المادة 853 :** تخضع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر والنتائج عن وفاة أحد المسافرين أو الإصابات الجسمانية أو فقدان الامتحنة أو ضرر لحق بها ، لنظام مدة سنتان .
- ويوقف هذا التقاضي بوقت ينقطع وفقاً لأحكام القانون العام .
- المادة 854 :** يسرى مقول عن القاسم كما يلي :
- في حالة الإصابات الجسمانية ، ابتداءً من تاريخ نزول الراكب .
 - في حالة الوفاة العاجلة خلال النقل ، ابتداءً من اليوم المفترض لنزول الراكب .
- المادة 855 :** يتعين على المسافر أن يراعى يوجة الدالة الفوائد المطبقة لحفظ النظام وأذادات على من السفينة .
- المادة 856 :** يتعين على الناقل أن يسجل أمنة العبر المأصلة بالناقل وكذلك المركبات التي ترافقه وأن يسلمه إيصالاً بها .
- المادة 840 :** يعزز للناقل أو من يمثله أحتجاز أمنة المسافر ووفعها في المستودع على لفترة مسؤولة المسافر حتى تسدده ديون الناقل المترتبة عن عقد السفينة أو تقديم الفساتن النافية .
- وإذا لم تسدد أو تضمن ديون الناقل مدة شهر ، يمكن للناقل أن يبيع الأعنة بالزاد العلني أو بطريقة أخرى تكفل له تنفيذه ونقلها للتربية على المسافر .
- ### الفصل الثالث مسؤولية الناقل
- المادة 841 :** يتعين على الناقل أن يحفظ السفينة في حالة مسالحة للسلامة وأن يزورها بشكل مناسب بالتصليح والتجمير والمراقبة لسفرة المقصودة وأن يتخذ الإجراءات الازمة لتأمين سلامة الركاب .
- المادة 842 :** يهدى الناقل مسؤولياً عن الضرر المزدوج لوفاة والإصابات الجسمانية للراكب وكذلك الضرر المسبب للأمتحنة إذا كان الفعل المردود للضرر قد وقع خلال عملية النقل ولها علاقة بالمسافة أو استغلال السفينة أو من جراء خطاً أو أعمال الناقل أو مسؤولية خلال القيام بأعمالهم .
- المادة 843 :** يفترض خطاً أو أعمال الناقل أو مندوبيه وللمساء وللبيها في المادة السابقة ، إلا إذا ثبت العكس ، وكانت الوفاة أو الإصابات الجسمانية للراكب أو الحسائين أو الأفراد التي لحقت بأمنة الحجرة مسببة من جراءه عرق أو اصطدام أو سقوط أو انفجار أو حريق أو أي شيء له علاقة بأحد هذه الحوادث .
- المادة 844 :** على الرغم من تحكم المادتين 842 و 843 أعلاه ، لا يهدى الناقل مسؤولياً عن أمنة العبر والمركبات المعنولة بالسيبة للخسارة أو الأضرار الناشئة أو الناتجة من الأخطاء الملحوظة المسيبة من الريان أو المرشد أو التدوين الآخرين عن الناقل في ملاحة السفينة . ولن هذه الحالة يرجع عبء الالبات على عائق الناقل .
- المادة 845 :** إن الاتهامات بأن النقل *الشني* للضرر قد تکروا خلال النقل وأنه يتحقق بخلاف أو استغلال السفينة يكون على عائق بالمعنى ، كما يكون على عائق هنداً الآخر اتهام مدى الضرر .
- المادة 846 :** لا يهدى الناقل مسؤولياً عن قيامه بالندوة والبيانات والأشياء الأخرى ذات القيمة كالذهب والفضة والسبائك والمجوهرات والأثار الفنية ، ما عدا الأقفال المصوّر والكتابي .

- المادة 862 :** يبدأ عقد القطر بمجرد وصول السفينة المأهولة إلى جوار السفينة المنظورة بما فيه الضرورة، لقيام حالاً بعمليات القطر الضرورية وتكون تحت التغود المباشر لحركات السفينة الواجب قطعها.
- ويتثنى عن عقد القطر عند انتهاء آخر عمليات القطر الضرورية وباتساع السفينة المأهولة بكافية من أنسفينة التي جرت عملية القطر عليها ولا تعود باقية تحت التغود المباشر لحركات هذه الأخيرة.
- المادة 863 :** يتبع على المجهز الذي التزم بالقيام بخدمات القطر ذات يحضر في اليوم والمكان المتعلق عليهما السفينة المأهولة والصالحة للقيام بالخدمات المتفق عليها والمؤودة بشكل ملائم بالتسليم والتوصير والتصرين والمعدات والألات الازمة.
- المادة 864 :** يجب أن تتم خدمات القطر بالمهارة التي تتطلبها التغود بدون توقف لا جوى عنه، ووفقاً لمبادئ الملاحة السيلية.
- المادة 865 :** تعدد مكافأة خدمات القطر بالاتفاق بين الأطراف، وفي حالة عدم وجوده يرجح التصريلة، وإذا لم تتضمن التصريلة تبريراً ملائمة، يحدد مبلغ المكافأة حسب الأعراف، وفي حالة عدم وجودها أيضاً يجب دفع مكافأة عادلة، وستتحقق هذه المكافأة عند تأدبة عملية القطر.
- المادة 866 :** تم عمليات القطر تحت ادارة ريان السفينة المنظورة وبتها ذلك، ينفي ريان السفينة المأهولة بالأوامر الملائحة لهذا الأخير.
- كل ضرر مهما كان نوعه خلال عمليات القطر يكون على عائق مجهز السفينة المنظورة الا اذا ثبت خطأ السفينة المأهولة.
- المادة 867 :** يجوز للأطراف، بناء على اتفاق صريح ومتورٍّ تكليف ريان السفينة المأهولة تقييم يادرة عمليات القطر.
- وفي هذه الحالة تكون الأضرار الحاصلة خلال عمليات القطر على عائق مجهز السفينة المأهولة الا اذا ثبت خطأ السفينة المنظورة.
- المادة 868 :** اذا ثفت أضرار بالسفينة المنظورة او القاطرة وكانت هذه الأضرار ناتجة عن حالة انفورة الماء، جاز لجهزي السفينتين اتفاق، يضعها عن كل نعمريض ناتج عن الأضرار.
- المادة 869 :** يتعين مجهزا السفينتين بالتطور والقاطرة مسؤولين تضامنها أمام الأطراف المتضررين عن الأضرار الحاصلة خلال عمليات القطر الا اذا ثبتها بين الأضرار الحاصلة للغير مسبباً من التغير أو حصلت نتيجة لحالة الوندة المأهولة.
- المادة 870 :** لا يعفي ريان السفينة الموضوع تحت الادارة الملائحة لريان سفينته أخرى من الالتزام بالسير على امن الملاحة خلال عمليات القطر.
- ج - في حالة الاصابات الجسمانية الواقعية خلال النقل والتي يتوفى على اثرها المسافر بعد نزوله من السفينة ابتداء من يوم الوفاة، ولا يمكن ان تزيد هذه المدة من ثلاث سنتات اعتباراً من يوم نزوله من السفينة،
- د - في حالة فقدان الاعية او الملاحة الضروري، اعتباراً من يوم التفريح، وفي حالة الفقدان الكلي للسفينة، اعتباراً من اليوم الق الدراسي للتفریخ.
- المادة 855 :** ترفع الدعاوى المولدة من عقد نقل المسافرين وأشتمتهم امام الجهات القضائية المختصة وفقاً لقواعد القانون العام، وعلى الصعيد الدولي وفقاً للقواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجرائم طرفاً فيها.
- المادة 856 :** اذا رفضت دعوى ضد مسندوب الناقل بسبب ضرور مذكور في هذا الباب، يستطع هذا المندوب ان البت بأنه تصرف اثناء قيامه بوظيفته، التنسك بالاعفاءات ومحروم المسؤولية التي يمكن ان يتسلك بها الناقل بمرجع هستنا الباب.
- الفصل الخامس**
المسافرون خمسة
- المادة 857 :** اذا وجد على من السفينة في البناء او في البحر مسالك خفية خلال الرحلة، يستطع ريان السفينة تسليم هذه الراكب الغني الى السلطات المختصة في اول مبيسه توقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب المعن او قليله الى سفينة أخرى متوجهة الى الميناء الذي صعد منه المسافر.
- المادة 858 :** عندما يتم تسليم المسافر خفية الى السلطات المختصة، يجب على الريان ان يقدم لهذه السلطات تصريحها موقعها منه ويتضمن جميع المعلومات التي لديه وال المتعلقة بالراكب الخفيف بما في ذلك جنسيته ومينه، دكتوره و تاريخ وساعة العثور عليه وموقع السفينة الخفافية في ذلك الوقت والتاريخ وكذلك مبناه ذهاب السفينة وموانئ التوقف التالية مع تواريخ الوصول والقادرة.
- المادة 859 :** لا تمنع الاجراءات المتخذة، تبعاً لاستكمام المادة 857 عن الرحيل التي قطعها وتمويل الفرق اذا كان له محل.
- البيان السادس**
القطر
- المادة 860 :** يلتزم المجهز بموجب عقد القطر ومقابل مكافأة، بخدمات القطر بواسطة سفينة.
- المادة 861 :** تدخل في عداد خدمات القطر:
- أ - العمليات التي تتطبق سحب أو دفع السفينة،
 - ب - محاورات الأرساء والاتصال أو ابحار المفتوحة،
 - ج - المراقبة والمساعدة في تنفيذ محاورات أخرى من الملاحة للسفينة.

- المادة ٨٦٢ :** يحد بعامل التسخن والتغريغ مسؤول عن تأثيره السليمة بسبب عمليات التحويل والتغريغ بعد انتهاء المدة المتفق عليها في عهد التغريغ الا اذا كان تجاوز هذه المدة لا يسبب اليه .
- ويجب أن يحدد التغريغ من تجاوز محل التحويل والتغريغ لسلبيته في عهد التسخن والتغريغ .
- المادة ٨٦٣ :** يحد مسؤول عن التوقف عن العمل خلال عمليات التسخن والتغريغ بالليناء والمساريف المتولدة عن هذه العوائق، طرف العقد العاصم بالتسخن والتغريغ الذي تسبب في مثل هذا التوقف .
- المادة ٨٦٤ :** تقادم جميع التعاوى المتولدة عن هذه التسخن والتغريغ في الموانئ خلال مدة واحدة اعتبارا من يوم انتهاء آخر عملية منصوص عليها في هذا العقد .
- المادة ٨٦٥ :** تلغى جميع الأحكام السابقة والمغاولة لأحكام هذا الأمر .
- المادة ٨٦٦ :** تبقى ماداوية المفروض ، النصوص الصادرة بعد ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وال المتعلقة بالمواد العرضة لهذا الامر والتي لا تتعارض معه ولا سيما :
- الأمر رقم ٦٨ - ٦٣ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٦٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منطقة لصلاحية خاصة بالسفينة انجزارية ،
 - الأمر رقم ٦٩ - ٥٠ المؤرخ في ٢ ربیع الثاني عام ١٣٦٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احتكار النقل بالمواعين والاصيابة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وابحصار المصفن ،
 - الأمر رقم ٧٤ - ٧٤ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتصل بالتسوية الاسترليني للمؤسسات ،
 - الأمر رقم ٣٩ - ٨ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٩ يناير سنة ١٩٧٤ والمتصل بوصاية هيئات الفسقان الاجتماعي ،
 - الأمر رقم ٧٥ - ٣٤ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بالشروط العامة لمواعين العمل في القطاع الخاص ،
 - المرسوم رقم ٦٣ - ٣٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتصل برaque استخدام المصادر وتوريثهم ،
- المادة ٨٦٧ :** يسرى مقبول هذا الأمر ابتداء من تاريخ ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٥ ، وينشر في العريضة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ .
- هواري بومدين
- المادة ٨٧١ :** تحدد شروط وسير وتعريف خدمات القطر في الموانئ ، يحجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .
- المادة ٨٧٢ :** تقادم التعاوى القائلة عن عمليات القطر خلال سنتين ابتداء من انتهاء هذه العمليات .
- ### باب السابع
- #### التسخن والتغريغ في الموانئ
- المادة ٨٧٣ :** تتم عمليات تحويل البضايع في الموانئ ووصفاها وتفكيها وتمريضها وعمليات أخرى وارجاع البضايع من دائرة المدير أو اليايسة أو المستودعات وكذلك حراسة وحفظ البضايع المنزرة أو أصناف للتغزيل في الموانئ من طرف الوكيل المزدوج لهذا المعرض .
- المادة ٨٧٤ :** تحدد قواعد وشروط ونوع العمليات الخاصة بالموانئ ، يحجب نظام اثنين الذي يصدر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية .
- المادة ٨٧٥ :** تتم خدمات التسخن والتغريغ في الموانئ ، يحجب عقد اثنين وتحدد طريقة ابرام هذه العقود والشروطيات التي يجب أن تدرج فيه يحجب نظام المينا ،
- المادة ٨٧٦ :** يمكن أن يتضمن هذه التسخن والتغريغ في المينا اشتراطات يتفق عليها بكل حرية ، شريطة لا تكون مجانية للفاقون والأفراد المحليين ولا يكون لها تأثير سلبي على عمليات الموانئ أو حقوق المترفين الآخرين بالموانئ والمحدة في نظام المينا .
- المادة ٨٧٧ :** تحدد المكافأة بالنسبة للأصناف المختلفة عن خدمات التسخن والتغريغ في الموانئ ، يحجب تعرفة المينا ، الصادرة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .
- المادة ٨٧٨ :** يجب أن تتم عمليات التسخن والتغريغ في الموانئ ، بالمهارة والعتاه التي يتطلبها نوع وطابع العمليات مع مراعاة الوسائل التقنية المتغيرة .
- المادة ٨٧٩ :** لا يكون عامل التسخن والتغريغ مسؤولا عن الخسائر والاضرار التي تلحظ بالبضائع أو السفينة أو دمية أخرى للنقل خلال العمليات المذكورة في المادة ٨٧٣ أعلاه إلا إذا ثبت مسبقا خطأ عامل التسخن والتغريغ .
- المادة ٨٨٠ :** لا يمكن أن تبعدي المسؤولية التمهيدية لعامل التسخن والتغريغ ، قيمة الحسماوات التي حصلت فعلا أو التي تحملها المدعى .
- المادة ٨٨١ :** اذا اصابت الأضرار وتحسانته البضائع خلال عمليات التسخن أو التغريغ والنفن باستخدام الروافد الصغيرة لنقل البضائع أو وسائل بحرية أخرى يستطيع عامل التسخن والتغريغ تحديده مسؤوليته حسب الغوائد المختصة بمسؤوليه التأمين البحري المنسنة في الفصل الرابع من الباب الثالث من هذا القانون .

فهرس
القانون البحري
الكتاب الأول
الملاحة البحرية ورجال البحر

متحدة	متحدة
الفقرة الثالثة : الإرشاد	496
الفقرة الرابعة : شهادة الملاحة ووثائق	496
السفينة المحرولة على	496
متنهما	496
الفقرة الخامسة : نظام التلوث	496
القسم السادس : سلامة الملاحة البحرية	496
الفقرة الأولى : الشروط المعاشرة بسلامة	497
الملاحة	497
الفقرة الثانية : التقييد الماخص بسلامة	497
السفينة	497
الفقرة الثالثة : لجان سلامة السفن	498
القسم الثالث : نظام السلامة	498
الفقرة الأولى : شهادات السلامة	498
الفقرة الثانية : وثيقة السلامة	499
الفصل الرابع : الحوادث البحرية	500
القسم الأول : تصادم السفن في البحر	501
الفقرة الأولى : التصريح والتزداد العامة	501
الفقرة الثانية : مسؤولية الأضرار	502
الفقرة الثالثة : دعوى التصریض عن	502
الأضرار - الاختصاص	503
المدنى	503
الفقرة الرابعة : الاختصاصي الجزائري	504
القسم الثاني : الحسائير البحرية	504
الفقرة الأولى : تعريف وتصنيف المسائير	505
البحرية	505
الفقرة الثانية : المساعدة في المسائير	506
المشتركة	506
الفقرة الثالثة : تسوية المسائير المشتركة	506
القسم الثالث : الأسعار البحري	506
الفقرة الأولى : التصريح والتزداد العامة	506
الباب الأول : الملاحة البحرية	
الفصل الأول : التنظيم الاداري والاليبي	
القسم الأول : الادارة البحرية	
القسم الثاني : التنظيم الائتمي	
القسم الثالث : الاملاك السوسيية البحرية	
الفصل الثاني : السفينة	
القسم الأول : شخصية السفينة وجوبيتها	
القسم الثاني : دفتر تسجيل السفن	
القسم الثالث : العقوق العينية المترتبة على	
السفينة	
الفقرة الأولى : ملكية السفينة	
الفقرة الثانية : الرصون البحرية	
الفقرة الثالثة : الامتيازات على السفن	
القسم الرابع : مسؤولية مالكى السفن	
القسم الخامس : مسؤولية مالكى السفن عن	
الاضرار الماحصلة من جراء	
الاشواط بالرقوه	
الفقرة الأولى : مسؤولية المالك	
الفقرة الثانية : تسليم الشهادات	
الفقرة الثالثة : دعوى تصریض الاصرار	
الفقرة الرابعة : تعريفات وقواعد عتابة	
القسم السادس : الحجز المحفوظ على السفن	
الفصل الثالث : النظام والامن - الملاحة	
البحري	
القسم الأول : نظام الملاحة البحرية	
الفقرة الأولى : تعريفات وتصنيفات	
ادارية	
الفقرة الثانية : مناطق الملاحة البحرية	

صفحة	صفحة
القسم السادس : إعادة رجال البحر إلى الوطن	526 الفقرة الثانية : مكانة الامساقي
524 الفصل الثالث : النظام التأديبي لرجال البحر	الفقرة الثالثة : الدعاوى المتعلقة بدفع المكافأة
524 القسم الأول : التأديب على متن السفينة	518 القسم الرابع : إنقاذ سطام السفن
524 الفقرة الأولى : السلطة على متن السفينة	519 الياب الثاني : رجال البحر
525 الفقرة الثانية : العلاقات على متن السفينة	519 الفصل الأول : إدارة رجال البحر
525 القسم الثاني : المخالفات التأديبية	519 القسم الأول : تعريف واحكام خاصة
526 القسم الثالث : الجنح والجرائم البحرية	519 القسم الثاني : ممارسة المهنة
526 الفقرة الأولى : الاعمال الجنائية ضد سلامة اللامة	520 القسم الثالث : كراس الملاحة
527 الفقرة الثانية : الاعمال الجنائية ضد النظام والاضباط على متن السفينة	520 القسم الرابع : ترتيب وقيد رجال البحر
528 الفقرة الثالثة : الاعمال الجنائية ضد نظام الثلاثة البحرية	521 الفصل الثاني : الانذارات المتباينة لرجال البحر والتجهيز
528 (الجزئية)	521 القسم الأول : انذارات ورجال البحر
529 الفقرة الرابعة : احكام خاصة	522 القسم الثاني : التزامات التجهيز
529 القسم الرابع : الاختصاص والاجراءات	523 القسم الثالث : توسيع رجال البحر على متن السفينة
529 الفقرة الأولى : السلطات التأديبية والجزائية	523 القسم الرابع : سكن البحارة
530 الفقرة الثانية : الاجراءات	524 القسم الخامس : ملابس رجال البحر

كتاب الثاني الاستغلال التجاري للسفينة

أحكام تمهيدية

صفحة	صفحة
باب الثاني : استئجار السفن	532 باب الاول : التجييز
536 الفصل الاول : قواعد عامة	532 الفصل الاول : المجرم
536 الفقرة الثاني : استئجار السفينة على أساس الرحلة	533 الفقرة الثاني : بيان السفينة
536 الفقرة الثالث : استئجار السفينة لمدة معينة	534 الفقرة الثالث : مساعدو التجييز
539 الفصل الرابع : استئجار السفينة يوميا	534 النساء الأول : وكيل السفينة
540 الفقرة الخامسة : استئجار السفينة يوميا	535 النساء الثاني : وكيل الحرس
	535 النساء الثالث : المسماط البحري

صفحة	صفحة
546 الفصل الاول : قواعد عامة	541 الباب الثالث : نقل البقالع
547 الفصل الثاني : تنفيذ العقوبة	541 قواعد عامة
548 الفصل الثالث : مسؤولية الناقل	541 الفصل الثاني : وثيقة الشحن
548 الفصل الرابع : دعاوى التعويض	543 الفصل الثالث : تنفيذ العقد
549 الفصل الخامس : المسائرون خطأ	543 الفصل الرابع : مسؤولية الناقل
549 انباب السادس : القطر	546 الباب الرابع : الامتيازات على البضائع
550 انباب السابع : الشحن والتغليف في المراهن	546 الباب الخامس : نقل المسافرين وأمتعتهم